مشروع منقح (2021)

قانون نموذجي

بشأن

التجارة الدولية بالحيوانات والنباتات البرية

أمانة اتفاقية التجارة الدولية بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهدَّدة بالانقراض – سايتس

اتفاقية التجارة الدولية بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهدَّدة بالانقراض (سايتس)

مسودة

مقدمة

يشير مفهوم سيادة القانون من منظور منظومة الأمم المتحدة إلى مبدأ للحكم يكون فيه جميع الأشخاص والمؤسسات والكيانات العامة والخاصة، بما في ذلك الدولة ذاتها، مسؤولين أمام قوانين صادرة علناً، وتطبق على الجميع بالتساوي ويُحتكم في إطارها إلى قضاء مستقل، وتتفق مع القواعد والمعايير الدولية لحقوق الإنسان. ويقتضي هذا المبدأ كذلك اتخاذ تدابير لكفالة الالتزام بمبادئ سيادة القانون، والمساواة أمام القانون، والمسؤولية أمام القانون، والعدل في تطبيق القانون، والفصل بين السلطات، والمشاركة في صنع القرار، واليقين القانوني، وتجنب التعسف، والشفافية الإجرائية والقانونية.

في بلد يقوم على أساس سيادة القانون، فإن القانون هو الذي يخوِّل المسؤولين الحكوميين سلطة اتخاذ الإجراءات اللازمة، ويضع قيوداً على تصرفات البشر ويحدد السياسة ذات الصلة بالتجارة الدولية بالحياة البرية. إن الاتفاقيات الدولية مثل اتفاقية التجارة الدولية بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهدَّدة بالانقراض (سايتس) غير نافذة تلقائياً بشكل عام، لذا ينبغي سن تشريع يكفل إنفاذها على الصعيد الوطني.

بيد أن وضع تشريع فعال وقابل للتنفيذ واعتماده ليس بالأمر الهين. فالتشريع الفعال ليس مجرد ورقة بل هو حل عملي لمشكلة ما. ويكون التشريع القابل للتنفيذ تشريعاً واقعياً من حيث ما يمكن تنفيذه في سياق قطري معين وموارده البشرية والمالية.

ويوفر نص الاتفاقية بعض توجيهات للأطراف بشأن العناصر التي ينبغي عليها إدراجها في تشريعاتها. وتتضمن المادتان الأولى والثانية بعض التعاريف والمبادئ الأساسية التي من المهم مراعاتها في التشريع الوطني. وتحدد المواد من الثالثة إلى السابعة من الاتفاقية الشروط التي ينبغي أن تجري بمقتضاها التجارة الدولية فضلاً عن الإعفاءات والإجراءات الخاصة. وتطالب المادة الثامنة الأطراف بحظر التجارة بالعينات التي تتم بالمخالفة للاتفاقية، وتطبيق عقوبات جزائية على هذه التجارة، وتنص على مُصادرة العينات المتداولة أو المحتفظ بها بشكل غير مشروع، وتقتضي المادة التاسعة من الأطراف تسمية هيئة إدارية أو أكثر وهيئة علمية أو أكثر. ويحث قرار المؤتمر 8–4 (Rev. CoP15) بشأن *القوانين الوطنية المتعلقة بتنفيذ الاتفاقية*، جميع الأطراف التي لم تعتمد بعد التدابير المناسبة للتنفيذ الفعَّال للاتفاقية باعتمادها. ويوعز القرار كذلك إلى الأمانة بأن تحدد الأطراف التي لم تتخذ التدابير اللازمة، وتقديم المساعدة الفنية لها عند الاقتضاء. وقد كان مشروع التشريع الوطني الذي أُطلق بموجب هذا القرار الآلية الأساسية للاتفاقية لتشجيع ومساعدة الأطراف في الجهود التي تبذلها في وضع التشريعات ورصد التقدم الذي تحرزه.

وتتشابه الأحكام التشريعية لتنفيذ اتفاقية سايتس في كل دولة طرف في الاتفاقية، على الرغم من التباين الذي قد يكون بينها على صعيد النظم القانونية والهياكل المؤسسية والسياسات الوطنية والثقافات والأنواع المتداولة في التجارة أو أنواع التجارة. ومع ذلك، يجب أن تستند جميع الأطراف إلى أسس قانونية سليمة لتنظيم التجارة الدولية في الحيوانات والنباتات البرية. فلن يتسنى تطبيق اتفاقية سايتس فعلياً إلا من خلال تشريع ملائم ومحدث ومنفذ بشكل فعال.

طبيعة القانون النموذجي

يتضح من اسم هذا القانون أنه إطار لقانون نموذجي فحسب. فهو يقدم أمثلة لأحكام يمكن للأطراف أن تستلهمها في وضع تشريع خاص بها. ووفقاً للمادة الرابعة عشرة من الاتفاقية، للأطراف الحق في اعتماد تدابير محلية أكثر صرامة مما هو منصوص عليه في الاتفاقية، على سبيل المثال، عن طريق اشتراط الحصول على أذون لاستيراد عينات من الأنواع المدرجة في التذييل الثاني، أو زيادة تقييد أو حظر تصدير عينات من الأنواع المدرجة في التذييل الثاني، أو الحد من تطبيق إعفاءات معينة منصوص عليها في الاتفاقية. وينبغي للأطراف التي تقرر اتخاذ تدابير محلية أكثر صرامة أن تبلغ الأمانة تبعاً لذلك على النحو الموصى به في قرار المؤتمر 4–22 بشأن *إثبات القانون الأجنبي*. ويمكن إخطار الأطراف الأخرى بالتدابير المشار إليها وتضمينها في الموجز القُطري

الخاص بالطرف المعني (https://cites.org/eng/parties/country-profiles).

ولكل طرف الحق في تقرير كيفية إدماج الالتزامات الناشئة بموجب الاتفاقية في التشريع الوطني، مع مراعاة احتياجاته وممارساته القانونية. وبصورة عامة جداً، حدد مشروع التشريع الوطني ثلاثة خيارات رئيسية:

أ) سنُّ تشريع محدد لإنفاذ الاتفاقية (قانون أو لائحة)؛
ب) إدراج فصل أو أحكام خاصة بالاتفاقية في التشريعات الشاملة للحياة البرية أو التنوع البيولوجي أو البيئة؛ و/أو
ج) تعديل الأحكام السارية في مختلف النصوص التشريعية المتعلقة بالحياة البرية والموارد الطبيعية والجمارك والاستيراد/التصدير والبيئة؛

ومن بين هذه الخيارات، يُعد الخيار (أ) الخيار المفضل بشكل عام لأن نطاق التشريع المتعلق بالاتفاقية يتجاوز تنظيم التجارة في الأنواع المحلية ليشمل جميع الأنواع المدرجة في تذييلات الاتفاقية بما في ذلك الأنواع غير المحلية. وتنطوي مختلف هذه الخيارات على صكٍ أو أكثر من الصكوك الملزمة قانوناً والقابلة للإنفاذ: دستور وقوانين برلمانية وتشريعات فرعية في شكل لوائح تنفيذية أو مراسيم أو أوامر أو قواعد أو مدونات تقوم الحكومات من خلالها باستيعاب أو إدراج متطلبات الاتفاقية في القوانين الداخلية على المستوى الوطني.

ويختلف شكل أو نوع التشريعات الوطنية والمصطلحات المستخدمة باختلاف التقاليد القانونية والهياكل الإدارية والحكومية وعوامل أخرى. ومع ذلك، فقد بُذلت جهود، قدر الإمكان، لاقتراح أحكام نموذجية يمكن إدراجها في التشريعات الوطنية دون تعديل يذكر.

ويمثل القانون النموذجي وثيقة واحدة ضمن سلسلة من الوثائق التوجيهية بشأن التشريعات أعدتها الأمانة لمساعدة الأطراف في وضع تشريع فعال وقابل للتنفيذ. وفي هذا الصدد، يمكن الاطلاع على وجه الخصوص على العرض الخاص بشأن المتطلبات الدُنيا بشأن التشريعات الوطنية بمقتضى اتفاقية التجارة الدولية بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهدَّدة بالانقراض. وتشكل هذه الوثائق أدوات لم تعتمدها الأطراف رسمياً أو تجعلها إلزامية. وقد أُعدت الصيغة الأولى من مشروع القانون النموذجي في تسعينيات القرن الماضي في بدايات مشروع التشريع الوطني، وساهمت الخبرة المكتسبة في تطبيقه في تحديث مختلف الأحكام الواردة في المشروع الحالي وتنقيحها. وقد تم تعديل العديد من القرارات منذ إصدار مشروع القانون النموذجي السابق في عام 2015. ويهدف المشروع الحالي إلى إظهار هذه التعديلات. وفي السنوات الأخيرة، حظيت مكافحة الإتجار غير المشروع بالأحياء البرية باهتمام متزايد، بفضل إجراءات من بينها اعتماد الجمعية العامة للأمم المتحدة للعديد من القرارات المهمة[1]. ومن خلال شراكة مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة تم وضع دليل بشأن صياغة تشريع لمكافحة الجريمة ضد الأحياء البرية[2] في عام 2018 لاستكمال القانون النموذجي الحالي. يتاح هذا الدليل إضافة إلى أمثلة على التشريعات السارية على الصفحة الإلكترونية المخصصة للقوانين الوطنية لتنفيذ الاتفاقية على الموقع الإلكتروني لاتفاقية سايتس. وقد دفع العدد المتزايد من الأنواع المائية المستغلة والمدارة تجارياً والمدرجة في التذييل الثاني من الاتفاقية إلى إعداد دراسة ودليل بالشراكة مع منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (الفاو). وقد نُشرت هذه الوثيقة التي تتضمن الدراسة والدليل في عام 2020، وهي تقدم عدة خيارات تشريعية لتنفيذ اتفاقية التجارة الدولية بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهدَّدة بالانقراض من خلال التشريعات الوطنية المتعلقة بمصائد الأسماك، ويشار إليها فيما يلي باسم "دراسة قانونية ودليل لمنظمة الأغذية والزراعة واتفاقية التجارة الدولية بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهدَّدة بالانقراض"[3].

(1) https://undocs.org/en/A/RES/69/314، https://undocs.org/pdf?symbol=en/A/RES/71/326، https://undocs.org/pdf?symbol=en/A/RES/73/343، https://www.undocs.org/en/A/75/L.116.

(2) دليل لصياغة التشريعات لمكافحة الجرائم ضد الأحياء البرية.

(3) دراسة ودليل بشأن تنفيذ اتفاقية التجارة الدولية بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهدَّدة بالانقراض من خلال التشريعات الوطنية المتعلقة بمصائد الأسماك.

ومقارنةً بالنسخة السابقة، تشمل التغييرات الرئيسية في مشروع القانون النموذجي الحالي ما يلي:

- أُدرجت التعاريف في قائمتين: تحتوي القائمة الأولى على المصطلحات التي ينبغي أن تتضمنها جميع التشريعات الوطنية الخاصة بالاتفاقية كحد أدنى. وهذه المصطلحات مأخوذة من نص الاتفاقية وبعض القرارات الرئيسية. بينما تحتوي الثانية على تلك المصطلحات التي قد يجد طرف بعينه أنه من المفيد تعريفها حسب أنواع التجارة والتبادل التجاري التي يشارك فيها الطرف؛
- أدرج في المادة 11 من مشروع هذا القانون حكم جديد يتعلق بآلية للتنسيق والتعاون بين السلطات المعنية بتنفيذ الأحكام المتعلقة بالاتفاقية وإنفاذها؛
- أعيدت هيكلة الجزء 4 المتعلق بشروط التجارة الدولية ليتسق بشكل أوثق مع هيكل الاتفاقية (وهو ما قامت به معظم الأطراف في تشريعاتها الوطنية)؛
- انعكست التوصيات المتعلقة بالجلب/الإدخال من البحر الواردة في قرار المؤتمر 14–6 (Rev. CoP16) في التعاريف وفي الجزء 4؛
- توسع نطاق الجزء 7 المتعلق بالجرائم والعقوبات حيث أُدرجت فيه مادة جديدة تتناول مُصادرة العينات المتداولة من الأنواع المدرجة في تذييلات الاتفاقية والتصرف فيها.

<u>عملية تحليل التشريعات</u>

الأمل معقود على أن تساعد الفقرات التوضيحية التالية الأطراف في تحليل تشريعاتها وفي العمل مع الأمانة لضمان أن تتوافر لها سلطات قانونية وسلطات إنفاذ كافية تمكنها من تنفيذ الاتفاقية.

وترد المتطلبات الأربعة الدُنيا للتشريعات الكافية المنفِّذة للاتفاقية بشكل عام في قرار المؤتمر 8–4 (Rev. CoP15)، لكن ثمة عناصر يتعين مراعاتها ومعالجتها عند التنفيذ العملي لكل متطلب منها. فمن شأن هذه العناصر توضيح القصد من كل متطلب وهي بمثابة مجموعة من المعايير التي تمكن من معرفة ما إذا كان التشريع المحدد يفي بالمتطلبات.

أ) <u>تسمية الهيئات الوطنية المعنية بالاتفاقية</u>

عند تحليل المتطلب الأول، ينظر مشروع التشريع الوطني في تسمية هيئة إدارية وهيئة علمية بموجب التشريعات السارية، تضطلع كل منها بمسؤولية تنفيذ الاتفاقية وفقًا لأحكام الفقرة 1 من المادة التاسعة للاتفاقية. ويختلف ذلك عن المقرر الإداري الذي تبلغ به الأطراف عندما تودع صكوك تصديقها أو قبولها أو موافقتها أو انضمامها عملاً بالفقرة 2 من المادة التاسعة. ويتناول التحليل الصك القانوني (قانون أو لائحة أو مرسوم) الذي يسمح بتسمية الهيئتين المعنيتين بالاتفاقية أو يُسمي صراحةً تلك الهيئات. ويتناول التحليل كذلك بالبحث ما إذا كان التشريع يمنح الهيئات المعنية بالاتفاقية بشكل واضح ودقيق ما يلزم من صلاحيات للاضطلاع بمسؤولياتها (صلاحية قبول أو رفض منح الأذون والشهادات، وصلاحية تحديد حصص التصدير، وصلاحيات أخرى)، والفصل بين المهام المسندة لكل هيئة وتوفير آليات للتنسيق والتواصل فيما بينها وأيضاً مع الوكالات الحكومية الأخرى المختصة ذات الصلة (مثل الجمارك، والشرطة، والوزارة المسؤولة عن التجارة الخارجية، والوكالات الأخرى). ويأخذ التحليل في الاعتبار التوصيات الواردة في قرار المؤتمر 10–3، بشأن *تسمية الهيئات العلمية ودورها*؛ وقرار المؤتمر 18– 6 بشأن *تسمية الهيئات الإدارية ودورها*.

ب) <u>حظر التجارة التي تمثل انتهاكاً للاتفاقية</u>

ويتضمن المتطلب الثاني مجموعة من العناصر المنصوص عليها في المواد الثانية والثالثة والرابعة والخامسة والسادسة

والسابعة من الاتفاقية ويشكل جوهر نظام التجارة بمقتضى اتفاقية التجارة الدولية بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهدَّدة بالانقراض. ويتناول التحليل بالبحث ما إذا كان التشريع يغطي كل عينة من عينات مجموع الأنواع (الحيوانات والنباتات، الحية والميتة، وأجزائها ومشتقاتها) المدرجة في التذييلات الثلاثة للاتفاقية، وما إذا كان يقضي بتعديل أي من مرفقات أو جداول التشريع بعد تعديل تذييلات الاتفاقية المعتمد في كل اجتماع لمؤتمر الأطراف. ويتناول التحليل كذلك بالبحث ما إذا كان التشريع يشمل جميع أنواع المعاملات المشمولة في الاتفاقية بما في ذلك الصادرات والواردات وإعادة التصدير والجلب من البحر والنقل العابر وإعادة الشحن فيما بين الأطراف. ويحدد التحليل ما إذا كانت هناك شروط تتعلق بما يلي: منح الأذون والشهادات لجميع أنواع المعاملات الخاصة بجميع الأنواع المدرجة في تذييلات الاتفاقية أو على الأقل حكم صريح يقضي بإخضاع إصدار الأذون والشهادات لأحكام الاتفاقية؛ والنموذج الموحد وصلاحية الأذون والشهادات؛ والإعفاءات أو الإجراءات الخاصة التي تجيزها الاتفاقية. ويحدد التحليل كذلك ما إذا كان هناك بند عام يحظر أي معاملات دون إذن صالح. ويتناول التحليل بالبحث التوصيات الواردة في قرارات المؤتمر ذات الصلة، ولا سيما القرار 12–3 (Rev. CoP18) بشأن *الأذون والشهادات*؛ ثمة قرارات مؤتمر أخرى[4] تنطوي على تفسيرات مهمة للاتفاقية يمكن الاسترشاد بها في تنفيذ وتطبيق مختلف أحكام الاتفاقية.

ج) معاقبة الإتجار غير المشروع

يرد الأساس القانوني الذي يستند إليه المتطلب الثالث في الفقرة 1 (أ) من المادة الثامنة من الاتفاقية، والتي تقضي أيضاً بفرض عقوبة على حيازة عينات مدرجة في اتفاقية التجارة الدولية بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهدَّدة بالانقراض تم الحصول عليها بطريقة تمثل انتهاكاً للاتفاقية. ويتم في إطار التحليل التحقق من أن التشريع المحلي يحدد بوضوح قائمة بالأنشطة المحظورة ويبيّن أن أي انتهاك لأي حظر يشكل جريمة. وتشمل هذه الأنشطة كحد أدنى استيراد أو تصدير أو إعادة تصدير أو جلب عينات مدرجة في الاتفاقية من البحر دون إذن، واستخدام أذون غير صالحة أو مزورة، وحيازة عينات مستوردة بطريقة غير مشروعة أو مقتناة بطريقة غير مشروعة والإتجار بها. كما يتناول التحليل بالبحث أيضاً طبيعة ومستوى العقوبات التي يمكن فرضها في حال انتهاك أحكام الاتفاقية والإجراءات الواجب اتباعها، بما في ذلك معرفة ما إذا كانت العقوبات على الجرائم الخطيرة محددة بشكل يجعلها ترقى إلى مستوى الجرائم الخطيرة، أي الإتيان بفعل يشكل جريمة يُعاقَب عليها بالحرمان من الحرية لمدة لا تقل عن أربع سنوات أو بعقوبة أغلظ[5].

وفي إطار التحليل، يتم أيضاً التحقق من تسمية الإدارات والوكلاء المكلفين بإنفاذ الاتفاقية بوضوح في التشريع، ومن تعيين موظفي إنفاذ القوانين ومنحهم ما يلزم من صلاحيات للاضطلاع بالمهام المسندة إليهم. وعادةً ما تشمل الصلاحيات الممنوحة المشار إليها صلاحيات تفتيش الأشخاص والأمتعة والممتلكات والمركبات الأخرى؛ وصلاحيات تفتيش المباني أو حيثما يشترط القانون منح أمر قضائي بالتفتيش مسبقاً، وتقديم طلب للحصول على هذا الأمر؛ وصلاحيات طلب المعلومات وفحص المستندات وأخذ نماذج من العينات لأغراض التعرف عليها؛ وصلاحيات التوقيف؛ وصلاحيات مُصادرة العينات عندما تتوفر أسباب تدعو إلى الاعتقاد بأنها يجري أو تم استيرادها أو الحصول عليها بطريقة غير مشروعة.

وأخيراً، وبالنظر إلى أن الإتجار غير المشروع في عينات مدرجة في الاتفاقية قد يعاقب عليه بموجب قوانين مختلفة، ولا سيما قانون العقوبات أو قانون الجمارك أو قوانين التجارة الخارجية، فمن المهم تحديد أي من الأحكام القانونية المحددة تنطبق على الجرائم والعقوبات المنصوص عليها في الاتفاقية. ويتناول التحليل أيضاً التوصيات الواردة في قرار المؤتمر 11–3 (Rev. CoP18) بشأن *الامتثال والإنفاذ*؛

(4) *انظر، قائمة قرارات المؤتمر التي اعتمدها مؤتمر الأطراف: https://cites.org/eng/res/index.php.*

(5) *انظر، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، الفقرة باء، المادة 2، وقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 314/69، وقرار المؤتمر 11–3 بشأن الامتثال والإنفاذ.*

د) سلطة مُصادرة العينات والمتّجر بها أو المملوكة بصورة غير مشروعة

يرد الأساس القانوني للمتطلب الرابع في الفقرة 1 (ب) من المادة الثامنة. ويتم في إطار التحليل التحقق من أن التشريعات المحلية تنص على مُصادرة أو إعادة العينات والمتّجر بها أو المملوكة بصورة غير مشروعة. وتشمل الجوانب الأخرى التي تؤخذ في الاعتبار ما يلي: ماهية السلطات التي يجوز لها المُصادرة؛ ونطاق صلاحياتها في المُصادرة (مثل العينات أو الحاويات أو المعدات أو المركبات المستخدمة في جريمة بعينها)؛ والإجراءات الواجب اتباعها؛ والمقرر بشأن تخزين العينات المُصادرة والتصرف النهائي فيها. وترتبط هذه المسائل ارتباطاً وثيقاً بالمقتضيات الدستورية ومقتضيات القانون الجنائي العام، والتي تختلف من بلد إلى آخر. ومن الأهمية بمكان التشديد مجدداً على مسألة تحديد الأحكام القانونية المحددة التي تنطبق على مُصادرة عينات من الأنواع المدرجة في الاتفاقية. يتناول التحليل التوصيات الواردة في قرار المؤتمر 17–8 بشأن *التصرّف في العينات المُصادرة من الأنواع المدرجة في اتفاقية سايتس والمتّجر بها بصورة غير مشروعة*؛

صياغة النصوص القانونية

تتطلب صياغة التشريع المُنفذ للاتفاقية مهارات خاصة لترجمة الالتزامات الأساسية بموجب الاتفاقية إلى أحكام قانونية عملية وفعالة وواضحة تستخدم ما يتلاءم من مفاهيم الاتفاقية ومصطلحاتها وتفي بمعايير الصياغة الحالية للهياكل والأشكال والأساليب التشريعية. ويضطلع بهذه المهمة محرِّرو النصوص القانونية.

فبدون مساهمة محرِّري النصوص القانونية بصورة مبكرة ومنتظمة، قد تسفر الجهود المبذولة لوضع تشريع ملائم عن مشروع قانون لا يتفق وأحكام الاتفاقية أو التشريعات الأخرى أو ربما يستخدم لغة غير ملائمة أو يستند بشكل كبير إلى سوابق تشريعية خاصة ببلدان أخرى، دون مراعاة مدى ملاءمتها للسياق المحلي. وغالباً لا تظهر أوجه القصور المذكورة جلياً سوى بعد أن يصبح المشروع قانوناً. لذلك، تشجع الأمانة الأطراف على إشراك محرِّري النصوص القانونية في جميع مراحل وضع التشريع والتشاور مع الأمانة قبل سن التشريع المُنفذ للاتفاقية. وتُشجَّع الأطراف كذلك على اعتماد نصوص تشريعية بلغة بسيطة يسهل فهمها على الجمهور وأصحاب المصلحة المشمولين بهذا التشريع.

الربط بين التشريع ووضع السياسات فيما يخص تجارة الأحياء البرية

ينبغي ألا يمثل التشريع المُنفذ للاتفاقية التزاماً شاقاً ومنفصلاً، بل إطاراً ضرورياً لتعريف السياسات المتعلقة بتجارة الأحياء البرية وإنفاذها على الصعيد الوطني من أجل حفظ الأنواع المدرجة في الاتفاقية والتجارة المستدامة بها. يحدد التشريع ما هو مسموح للمواطنين والمؤسسات القيام به فيما يتعلق بالتجارة الدولية لهذه الأنواع، أي الفرق بين السلوك المستند على قواعد قانونية والآخر الذي لا يستند إليها في سياق الاتفاقية.

وقد يشكل إعداد سياسة خاصة بالحياة البرية نواة أساسية لصياغة تشريع ملائم. فمن شأن وجود أساس سياسي واضح تيسير تطبيق إجراءات وممارسات تضمن ما يلي:

أ) اتساق التشريع وقابلية التنبؤ؛
ب) شفافية الحقوق والالتزامات القانونية؛
ج) الاتساق والعدل واتباع الإجراءات القانونية الواجبة في تطبيق التشريع؛ و
د) كفاءة الإدارة وسهولة التنفيذ.

وينفرد كل طرف بالطبع بحق اختيار السياسة المتعلقة بالحياة البرية. والأمر المهم هو إيلاء العناية الواجبة والتدبر عند اختيار هذه السياسة، بالتشاور مع أصحاب المصلحة، على أن يُجسد التشريع هذا الاختيار بشكل كامل ودقيق. وتجدر الإشارة إلى أن السياسات التي لا تشجع التجارة في جميع عينات الحيوانات والنباتات المأخوذة من البرية أو تلك التي تشجع التجارة بالحيوانات المرباة في الأسْر أو النباتات التي يتم إكثارها اصطناعياً قد لا تفيد بالضرورة في الحفاظ على التنوع البيولوجي.

وقد أظهرت خبرة وتجربة الأطراف في وضع تشريع مُعزز لتنفيذ الاتفاقية أهمية ما يلي: إعداد تشريع تمكيني وتنفيذي على نحو متزامن؛ التشريع التكميلي الذي يحكم الحيازة القانونية للعينات المدرجة في الاتفاقية والتجارة بها على الصعيد المحلي؛ اتساق السياسات فيما يتعلق بالسياسة الوطنية للتجارة في الحياة البرية، والاتفاقيات الأخرى المتعلقة بالتنوع البيولوجي، وإدارة الموارد الطبيعية، وإدارة مصائد الأسماك وسياسات التنمية؛ تحديث التشريع في الوقت المناسب لإدراج التعديلات على تذييلات الاتفاقية، والأحكام الخاصة بالجرائم المتعلقة بمخالفة شروط الأذون أو الشهادات وكذلك بالنسبة لعدم وجود أذون أو شهادات صالحة.

وينبغي أن ينظم التشريع الوطني في مجمله جميع الجوانب المتعلقة بالتجارة الدولية في الأحياء البرية، بما في ذلك عمليات الجمع أو الإنتاج، والحفظ، والتعديل، والبيع، والنقل، والاستخدام، والتصرف.

ويوفر النموذج المستخدم في إعداد التقارير بشأن التقدم المحرز في تنفيذ الاتفاقية للأطراف وسيلة للإبلاغ عن تطور التشريع بطريقة أكثر انتظاماً وسهولة واتساقاً وكذلك نتائج أي تقييمات أجريت بشأن فعاليته.

ويوفر التشريع الوطني للهيئات المعنية بتنفيذ الاتفاقية ما يلزمها من سلطات لكفالة تنفيذ الاتفاقية تنفيذاً ملائماً في نطاق ولايتها القضائية. وعليه، ينبغي أن تُلم إلماماً كاملاً بأحكامها؛ وتُقيم فعاليتها على أساس منتظم؛ وتساعد في تحديد ومعالجة أي ثغرات أو أوجه ضعف وقصور.

المصادر: نص الاتفاقية، قرارات مؤتمر الأطراف ذات الصلة، الوثيقة CoP12 Doc.28 الصادرة عن الاجتماع الثاني عشر لمؤتمر الأطراف.

القانون رقم xx لعام 20XX

ترتيب الأجزاء

الجزء 1: أحكام أولية
الجزء 2: نطاق التطبيق
الجزء 3: الهيئات
الجزء 4: شروط التجارة الدولية
الجزء 5: التسجيل والوسم
الجزء 6: الإعفاءات والإجراءات الخاصة
الجزء 7: الجرائم والعقوبات
الجزء 8: الحوافز والأحكام المالية
الجزء 9: معلومات عامة
الجداول

قانون التجارة الدولية بالحيوانات والنباتات البرية

أُعد هذا القانون لتنفيذ أحكام اتفاقية التجارة الدولية بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهدَّدة بالانقراض (سايتس) بهدف ألا يصبح أي نوع من الحيوانات والنباتات البرية، وألاَّ يظل، محلاً لاستغلال غير مستدام بسبب التجارة الدولية.

الجزء 1

أحكام أولية

1- يُشار إلى هذا القانون على أنه قانون التجارة الدولية بالحيوانات والنباتات البرية.

__ملاحظة:__ هناك قائمتان من التعاريف المقترحة أدناه. تحتوي القائمة الأولى [القائمة 1] على المصطلحات التي ينبغي أن تتضمنها جميع التشريعات الوطنية المُنفذة للاتفاقية كحد أدنى. وهذه المصطلحات مأخوذة من نص الاتفاقية وبعض قرارات المؤتمر الرئيسية. وتحتوي الثانية [القائمة 2] على المصطلحات التي قد يجد الطرف أنه من المفيد تعريفها فيما يتعلق بأنواع التجارة التي يشارك فيها.

2- (1) تعاريف. في هذا القانون:

[القائمة 1]

"إدخال/جلب من البحر": يعني نقل عينة من أي أنواع إلى داخل [اسم البلد] تكون مأخوذة من البيئة البحرية التي لا تقع تحت الولاية القضائية لأي دولة، بما في ذلك الفضاء الجوي فوق البحر وقاع البحر والتربة التحتية الواقعة تحت البحر، من خلال سفينة مسجلة في [اسم البلد]؛

للإحاطة: *إذا كانت السفينة مسجلة في دولة أخرى، تعتبر المعاملة تصديراً من دولة السفينة وليست جلباً من البحر. يمكن الاطلاع على قرار المؤتمر 14-6 (Rev. CoP16)* بشأن الجلب من البحر؛

"استنتاجات بشأن الحيازة القانونية": عملية تحقق تجريها الهيئة الإدارية لدولة التصدير للفصل في ما إذا كان قد تم الحصول على العينات وفقاً للقوانين الوطنية. تقع على عاتق مقدم الطلب مسؤولية تقديم المعلومات اللازمة للهيئة الإدارية لتقرير ما إذا كان قد تم الحصول على العينة بشكل مشروع.

للإحاطة: *ينبغي أن تعد الهيئة الإدارية توجيهات إضافية بشأن كيفية التحقق من مشروعية الحيازة* والمستندات الواجب على مقدم الطلب توفيرها وذلك وفقاً لقرار المؤتمر 18-7 المعنون استنتاجات بشأن الحيازة القانونية.

"استنتاجات عن عدم الضرر": استنتاج خلُصت إليه الهيئة العلمية يفيد بأن التصدير أو الجلب من البحر المقترح لعينات مدرجة في التذييل الأول أو الثاني لن يكون ضاراً ببقاء الأنواع، وأن الاستيراد المقترح لعينة من الأنواع المدرجة في التذييل الأول ليس لأغراض من شأنها أن تضر ببقاء الأنواع؛

"استيراد": يعني إنزال أو محاولة إنزال إلى البر، أو إحضار أو إدخال/جلب أي عينة مشمولة بهذا القانون في أي مكان يخضع لولاية قضائية [اسم البلد] بموجب أي إجراءات غير العبور وإعادة الشحن؛

"إعادة التصدير": تصدير أية عينة سبق استيرادها.

"إكثار اصطناعي": يشير إلى النباتات التي تُزرع في ظروف محكومة من بذور أو عُقل أو انقسامات أو أنسجة الكالس أو الأنسجة النباتية الأخرى أو أبواغ وغيرها من مواد الإكثار المستثناة من رقابة الاتفاقية أو المستمدة من مخزون أصلي مستنبت؛

"أمانة الاتفاقية": هي أمانة الاتفاقية المشار إليها في المادة الثانية عشرة من الاتفاقية؛

"أنواع": تشمل جميع الأنواع أو الأنواع الفرعية أو أي أعداد منها تكون متفرقة جغرافياً؛

"بلد المنشأ": البلد الذي أُخذت منه تلك العينة من موطنها البري أو الذي وُلدت فيه أو الذي كان مكان تربيتها في الأسْر أو إكثارها اصطناعياً أو جلبها من البحر؛

"التجارة الدولية": أي تصدير أو إعادة تصدير أو استيراد يخضع لنظم الجمارك وأي إدخال/جلب من البحر؛

"التذييلات": أدرجت الأنواع المشمولة بالاتفاقية في ثلاثة تذييلات، وفقاً لدرجة الحماية التي تحتاجها. يشمل التذييل الأول الأنواع المهدَّدة بخطر الانقراض. ولا يُسمح بالتجارة في عينات هذه الأنواع إلا في ظروف استثنائية. أما التذييل الثاني فيشمل الأنواع غير المهدَّدة بالانقراض بالضرورة، ولكن يجب التحكم في التجارة فيها لتجنب استخدامها بما يتعارض مع بقائها. ويحتوي التذييل الثالث على الأنواع المحمية في بلد واحد على الأقل، والذي طلب المساعدة من الأطراف الأخرى في الاتفاقية من أجل مراقبة التجارة.

"تصدير": يعني إخراج أي عينة من أي مكان يقع تحت ولاية قضائية [اسم البلد]؛

"سايتس" أو "الاتفاقية": هي اتفاقية التجارة الدولية بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهدَّدة بالانقراض التي أُبرمت في واشنطن

العاصمة يوم 3 آذار/مارس 1973، والمُعدلة في بون يوم 22 حزيران/يونيه 1979 وغابوروني في 30 نيسان/أبريل 1983.

"شهادة المنشأ": تسمح هذه الوثيقة بتصدير عينات من الأنواع المدرجة في التذييل الثالث إذا كانت تلك العينات قد نشأت في بلد لا يمسك قوائم للأنواع المذكورة؛

"عينة":

'1' أي حيوان أو نبات، حياً كان أم ميتاً من عينات الأنواع الواردة في التذييلات الأول والثاني والثالث من اتفاقية سايتس.

'2' أي جزء أو مشتق يتبين من المستندات المصاحبة له أو من عبوته أو من العلامة التجارية أو الملصق أو من أي ظروف أخرى أنه جزء أو مشتق من حيوان أو نبات من الأنواع الواردة في التذييلات الأول والثاني والثالث، ما لم تكن هذه الأجزاء أو المشتقات معفاة صراحة من أحكام الاتفاقية.

"عينات خاضعة للنقل العابر أو إعادة الشحن": تشير إلى العينات التي لا تزال تخضع إلى الرقابة الجمركية وهي في طور الشحن إلى المرسل إليه المُسمى عندما يكون أي انقطاع في الحركة ناشئاً فقط عن الترتيبات التي يستلزمها هذا الشكل من أشكال النقل؛

"مؤتمر الأطراف": هو مؤتمر الأطراف المشار إليه في المادة الحادية عشرة من الاتفاقية؛

"مرباة في الأسر": تشير إلى النسل أو نواتج التربية، ومنها البيض، التي تكون مولودة أو مُنتجة بأي شكل آخر في بيئة محكومة يعيش فيها الآباء ويتلاقحون أو ينقلون الأمشاج بأي شكل آخر في بيئة محكومة، وفقاً للتعريف الذي جاء في قرارات مؤتمر الأطراف؛

"مشتق": في حالة حيوان أو نبات أو أي كائن حي آخر، يعني أي جزء أو نسيج أو مستخلص من حيوان أو نبات أو كائن حي آخر، سواء كان طازجاً أو محفوظاً أو معالجاً، ويشمل أي مركب كيميائي مشتق من هذا الجزء أو النسيج أو المستخلص؛

"الهيئة الإدارية": جهاز إداري محلي يعين وفقاً للمادة التاسعة من الاتفاقية والمادة 8 أدناه؛

"الهيئة العلمية": جهاز علمي محلي يُسمى وفقاً للمادة التاسعة من الاتفاقية والمادة 9 أدناه؛

[المادة 2]

"إذن أو شهادة": مستند رسمي مستعمل عند الترخيص باستيراد عينات من أنواع مدرجة في أي تذييل من تذييلات اتفاقية سايتس، أو تصديرها أو إعادة تصديرها أو جلبها من البحر. يجب أن يكون كلاهما مطابقاً لاشتراطات الاتفاقية وقرارات مؤتمر الأطراف وإلا يعتبر غير صالح؛

"أغراض تجارية في المقام الأول": تعني جميع الأغراض التي لا تسود جوانبها غير التجارية بشكل واضح؛

"بيئة خاضعة للرقابة/محكومة": هي بيئة يتم التعامل معها بغرض إنتاج حيوانات تنتمي إلى نوع معيَّن، هذه البيئة لها حدود مادية مصممة لمنع الحيوانات أو البيض أو الأمشاج من هذا النوع من دخول أو مغادرة البيئة الخاضعة للرقابة، وقد تشمل خصائصها العامة على سبيل المثال لا الحصر: إتاحة مأوى اصطناعي؛ وإزالة النفايات؛ وتوفير رعاية صحية؛ وكفالة الحماية من الحيوانات

المفترسة؛ وتقديم غذاء بشكل مصطنع؛

"البيع": أي شكل من أشكال البيع، بما في ذلك البيع من خلال شبكة الإنترنت. ولأغراض تطبيق هذا القانون يُعد كل من الإيجار والمقايضة والتأجير والتبادل بيعاً؛ وينسحب ذلك التفسير على التعابير ذات الصلة؛

"تجارة محلية": أي نشاط تجاري يشمل على سبيل المثال لا الحصر، العرض للبيع والبيع والشراء والصناعة، دون أن يكون مقصوراً على هذه الأنشطة، داخل إقليم يكون تحت الولاية القضائية [اسم البلد]؛

"تذكار صيد": يشير إلى حيوان كامل، أو جزء أو مشتق من حيوان يمكن التعرف عليه بسهولة، ومحدد في أي إذن أو شهادة اتفاقية سايتس، والذي: '1' يكون طبيعياً أو معالجاً أو مُصَنّعاً؛ '2' وحصل عليه الصياد بطريقة مشروعة من خلال الصيد لاستخدام الصياد الشخصي؛ '3' يجري استيراده أو تصديره أو إعادة تصديره من قبل الصياد أو نيابة عنه، كجزء من عملية نقله من بلد منشئه الأصلي إلى دولة إقامة الصياد المعتادة في النهاية؛

"جريمة خطيرة": يُقصد بها سلوكاً يمثل جرماً يعاقب عليه بالحرمان التام من الحرية لمدة لا تقل عن أربع سنوات أو بعقوبة أشد؛

"جزء أو مشتق يمكن التعرف عليه بسهولة": يشير إلى أي جزء أو مشتق يتبين من المستندات المصاحبة له أو من عبوته أو من العلامة التجارية أو الملصق أو من أي ظروف أخرى أنه جزء أو مشتق من حيوان أو نبات من الأنواع المدرجة في الاتفاقية، ما لم تكن هذه الأجزاء أو المشتقات معفاة صراحة من أحكام الاتفاقية.

"جماعة إجرامية منظمة": يقصد بها جماعة ذات هيكل تنظيمي، مؤلفة من ثلاثة أشخاص أو أكثر، موجودة لفترة من الزمن وتعمل بصورة متضافرة بهدف ارتكاب واحدة أو أكثر من الجرائم الخطيرة أو الأفعال المجرمة من أجل الحصول، بشكل مباشر أو غير مباشر، على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى؛

"الحصة": تعني عدداً أو كمية محددة من عينات يمكن جمعها أو تصديرها أو استخدامها بطريقة أخرى خلال فترة زمنية محددة؛

"حصة تصدير" و"نظام حصص التصدير": هو أداة إدارية استحدثتها الهيئة الإدارية وفقاً لتوصيات الهيئة العلمية، لضمان الحفاظ على صادرات عينات نوع معين عند مستوى ليس له أي تأثير ضار على تعداد هذا النوع.

للإحاطة: *يُغني نظام حصص التصدير المستحدث بشكل جيد عن الحاجة إلى استخلاص استنتاج عن عدم الضرر لكل شحنة فردية من العينات المدرجة في اتفاقية سايتس، ويوفر أساساً لرصد التجارة وقد يسهل إصدار أذون التصدير. يمكن الاطلاع على قرار المؤتمر* 14–7 بشأن إدارة حصص التصدير المحددة على الصعيد الوطني.

"شخص": يعني شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً؛

"شهادة ما قبل الاتفاقية": هي وثيقة تؤكد أن العينة قد تم جمعها من البرية أو تربيتها في الأسْر أو تم إكثارها اصطناعياً قبل أن يجري إدراج النوع المعني في التذييلات؛

"العرض للبيع": يشير إلى العرض للبيع أو أي عمل يمكن بصورة معقولة تفسيره على هذا النحو، بما في ذلك الإعلان أو تدبير الإعلان من أجل البيع والدعوة إلى التفاوض؛

"علامات": قطعة من مادة للتعرف على جلود التمساحيات الخام و/أو المدبوغة و/أو تامة الصُنع التي تدخل في نطاق التجارة الدولية من بلدان المنشأ؛

"في ظل ظروف خاضعة للرقابة/محكمة": عبارة تعني في بيئة غير طبيعية يتم تغييرها بشكل مكثف عن طريق التدخل البشري لغرض إنتاج النبات. وقد تشمل الخصائص العامة لهذه الظروف، على سبيل المثال لا الحصر، الحراثة أو التسميد أو مكافحة الأعشاب الضارة والآفات أو الري أو عمليات إنتاج الشّتلات في المشاتل مثل الزراعة في أُصُص أو الزراعة بالتراصف أو الحماية من الطقس؛

"اللوائح الخاصة بالحيوانات الحية الصادرة عن اتحاد النقل الجوي الدولي": هي لوائح خاصة بنقل الحيوانات الحية وضعها اتحاد النقل الجوي الدولي؛

للإحاطة: *ثمة توجيهات إضافية مقدمة من خلال اللوائح المتعلقة بالبضائع القابلة للتلف (للنباتات) الصادرة عن اتحاد النقل الجوي الدولي والمبادئ التوجيهية لاتفاقية سايتس المتعلقة بالنقل غير الجوي للحيوانات والنباتات الحية وفقاً لقرار المؤتمر 10-21 بشأن نقل العينات الحية.*

"محكمة": تعني محكمة الصلح أو المحكمة الجزئية؛

"مخزون توليد/أصلي مستنبت: يشير إلى مجموعة النباتات المنتجة في ظروف محكومة والمستخدمة لأغراض التكاثر، بما يقنع الهيئات المعنية بالاتفاقية في البلد المصدِّر، والتي جرى تكوينها وفقاً لأحكام الاتفاقية والقوانين الوطنية ذات الصلة وبطريقة لا تضر ببقاء الأنواع في البرية والمحافظة عليها بكميات كافية للإكثار بحيث تقلل إلى أدنى حد أو تلغي الحاجة إلى زيادة المخزون من خلال الجمع من البرية، على أن تكون هذه الزيادة هي الاستثناء فحسب وتقتصر على الكمية اللازمة للحفاظ على حيوية وإنتاجية مخزون التوليد المستنبت؛

"مركز إنقاذ": يشير إلى منشأة تهيئها الهيئة الإدارية للاهتمام بسلامة العينات الحية وعلى وجه الخصوص تلك التي تمت مصادرتها.

"مسؤول الإنفاذ": يعني أي ضابط شرطة أو موظف جمارك أو أي شخص يعيّنه الوزير مع تخويله إنفاذ هذا القانون؛

"مقتنيات مخصصة للاستعمال الشخصي أو المنزلي": هي عينات ميتة أو أجزاؤها أو مشتقاتها، التي تكون في حيازة أشخاص وتكون جزءاً من ممتلكاتهم المعتادة أو يكون مقصوداً بها أن تصبح جزءاً منها؛

"ملصق": يشير إلى قطعة من الورق أو بطاقة أو من مواد أخرى تحمل اختصار اتفاقية التجارة الدولية بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهدَّدة بالانقراض باللغة الإنجليزية 'CITES'، تصدرها هيئة إدارية وتعتمدها لتحديد المحتويات على أنها عينات أعشاب أو عينات متاحف محفوظة أو مجففة أو مدمجة أو مواد نباتية حية للدراسة العلمية. ويجب أن تشتمل على اسم وعنوان المؤسسة المرسلة ورموز المؤسسات المصدرة والمستوردة على توقيع موظف مسؤول في تلك المؤسسة العلمية المسجلة؛

"هيئة إقليمية معنية بمصائد الأسماك": منظمة أو ترتيب يضطلع بمسؤولية تقديم المشورة لأعضائه و/أو اعتماد تدابير دولية للحفاظ على مصائد الأسماك المهاجرة وإدارتها التي تقع ضمن اختصاصها؛

"الوزير": هو الوزير المختص بالمسائل المتصلة بالحياة البرية.

3- يُحظر تصدير عينات من الأنواع المدرجة في الجداول الملحقة بهذا القانون أو إعادة تصديرها أو استيرادها أو جلبها من البحر أو نقلها العابر أو إعادة شحنها إلا وفقاً لأحكام الاتفاقية وهذا القانون.

4- تمثل التوصيات الواردة في قرارات ومقررات مؤتمر الأطراف في الاتفاقية مصدراً لتفسير أحكام الاتفاقية وهذا القانون.

5- يقع عبء إثبات مشروعية حيازة أي عينة من أي نوع من الأنواع المدرجة في تذييلات الاتفاقية المرفقة بهذا القانون على عاتق حائز تلك العينة.

للإحاطة: *قد ترتئي الأطراف أنه من المفيد إدراج شق مكرس للأهداف المتوخاة والمبادئ التي ينص عليها القانون. وقد يشمل هذا على سبيل المثال لا الحصر ما يلي:*

الهدف: يتمثل الغرض من هذا القانون في تنظيم التجارة الدولية بالأنواع المشمولة بأحكام القانون لضمان ألا تشكل التجارة الدولية مزيداً من التهديد لأي نوع من الأنواع وتعريضها لخطر الانقراض أو انقراضها؛

المبادئ: ينبغي أن يُفسر هذا القانون ويُطبق وفقاً لاتفاقية التجارة الدولية بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهدَّدة بالانقراض (سايتس) والقرارات والتشريعات الوطنية [والإقليمية] السارية الأخرى ذات الصلة.

الجزء 2

نطاق التطبيق

6- ينطبق هذا القانون على جميع أنواع الحيوانات والنباتات المدرجة في تذييلات الاتفاقية.

7- (1) الخيار (ألف): أُلحقت بهذا القانون الجداول التالية:

أ) الجدول 1 الذي يدرج جميع الأنواع المدرجة في التذييل الأول للاتفاقية؛
ب) الجدول 2 الذي يدرج جميع الأنواع المدرجة في التذييل الثاني للاتفاقية؛
ج) الجدول 3 الذي يدرج جميع الأنواع المدرجة في التذييل الثالث للاتفاقية؛
د) الجدول 4: نموذج لشكل الأذون والتعليمات؛
هـ) الجدول 5: جدول رسوم الأذون/الشهادات والتسجيل والمهام الإدارية الأخرى.

البدائل

الخيار (باء) أُلحقت بهذا القانون الجداول التالية:

أ) *الجدول 1: الذي يُدرج جميع الأنواع المدرجة في التذييلات الأول والثاني والثالث للاتفاقية؛*
ب) *الجدول 2: نموذج لشكل الأذون والتعليمات؛*
ج) *الجدول 3: جدول رسوم الأذون/الشهادات والتسجيل والمهام الإدارية الأخرى.*

الخيار (جيم): ينشر الوزير بموجب [أمر] [مرسوم] الجداول المرفقة بهذا القانون.
الخيار (دال): يمثل الموقع الرسمي للاتفاقية المرجع الرسمي للتذييلات.

(2) تُعدل الجداول المرفقة بهذا القانون بموجب مرسوم وزاري عند تلقي إخطار من أمانة الاتفاقية بالتعديلات التي يتم إدخالها على التذييلات الأول والثاني والثالث. وتُنشر هذه التعديلات في الجريدة الرسمية. ويمثل الموقع الإلكتروني للاتفاقية (www.cites.org) المرجع الرسمي للتذييلات وتكون لها الأرجحية في حال تعارضها مع الجداول المرفقة بهذا القانون.

للإخطار: *لكي تكتسب قوائم الأنواع المشمولة بالاتفاقية طابعاً ملزماً قانوناً، يجب عادةً نشرها في الجريدة الرسمية الحكومية أو منشور رسمي مماثل لدى الطرف المعني. وبالنظر إلى تعديل تذييلات الاتفاقية بصورة منتظمة، يتعين على الأطراف وضع إجراءات تضمن بموجبها نشر التعديلات اللاحقة رسمياً. ويجوز للأطراف إضافة جداول أخرى تشتمل على الأنواع المحلية إلى القانون شريطة أن تكون منفصلة عن وثائق الاتفاقية.*

(3) يجوز للهيئة الإدارية أن تطلب إلى الأمانة أن تدرج في التذييل الثالث للاتفاقية أي أنواع تحكمها لوائح ضمن الولاية القضائية الوطنية للبلد بغرض منع أو تقييد استغلالها. ويجوز للهيئة الإدارية أيضاً توجيه إخطار للأمانة بسحب أي نوع سبق إدراجه في التذييل الثالث.

الجزء 3

الهيئات

الهيئة الإدارية

للإخطار: *يجوز تسمية أكثر من هيئة إدارية واحدة، وفي هذه الحالة ينبغي تحديد مسؤوليات واختصاصات كل منها بوضوح، وينبغي تحديد هيئة إدارية رئيسية مخولة بالتواصل مع أمانة الاتفاقية والأطراف الأخرى.*

تنص القائمة أدناه على الواجبات الدُنيا المناطة بالهيئة الإدارية. يوفر قرار المؤتمر 18-6 بشأن تسمية الهيئات الإدارية ودورها إرشادات تفصيلية خاصة بالمهام التي تضطلع بها الهيئات الإدارية.

8- (1) *الخيار (ألف-1):* تُعين [اسم الهيئة] كهيئة إدارية معنية باتفاقية التجارة الدولية بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهدَّدة بالانقراض.

الخيار (ألف-2): الهيئات الإدارية المسماة المعنية باتفاقية التجارة الدولية بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهدَّدة بالانقراض هي التالية: [تدرج الوكالات والأصناف الخاضعة لمسؤوليتها].

الخيار (باء) يصدر الوزير [أمراً] [مرسوماً] بتسمية هيئة إدارية مختصة بالاتفاقية.

(2) تشمل المهام المحددة المناطة بالهيئة الإدارية، على سبيل المثال لا الحصر، ما يلي:

أ) منح الأذون والشهادات وفقاً لأحكام الاتفاقية وترفق بأي منها أي شرط ترتئي أنه ضروري؛
ب) التواصل مع أمانة الاتفاقية والأطراف الأخرى بشأن المسائل العلمية والإدارية والتنفيذية والمسائل الأخرى ذات الصلة بتنفيذ الاتفاقية؛
ج) مسك السجلات الخاصة بالتجارة الدولية بالأنواع وإعداد تقرير سنوي عن هذه التجارة، وتقديمه إلى أمانة الاتفاقية قبل 31 تشرين الأول/أكتوبر من السنة التالية لسنة التقرير؛
د) تنسيق الأعمال المتعلقة بإعداد تقرير سنوي عن الإتجار غير المشروع وتقديمه إلى أمانة الاتفاقية بحلول 31 تشرين الأول/أكتوبر من السنة التالية لسنة التقرير؛
هـ) تنسيق الأعمال المتعلقة بإعداد تقرير بشأن تنفيذ التدابير التشريعية والتنظيمية والإدارية المتخذة لإنفاذ أحكام الاتفاقية، وتقديم هذا التقرير إلى أمانة الاتفاقية في السنة السابقة لانعقاد كل اجتماع من اجتماعات مؤتمر الأطراف؛
و) تنسيق تنفيذ الاتفاقية والقانون وإنفاذهما على الصعيد الوطني والتعاون مع الهيئات الأخرى المختصة في هذا الصدد؛
ز) التعاون مع السلطة المسؤولة عن شؤون مصائد الأسماك [إذا لم تكن مسماة كهيئة إدارية] وتنسيق عملية تنفيذ الأنشطة المتعلقة بالتجارة الدولية في الأنواع المائية المستغلة تجارياً المدرجة في الاتفاقية؛
ح) التشاور مع الهيئة العلمية بشأن إصدار وقبول وثائق الاتفاقية وطبيعة ومستوى التجارة في الأنواع المدرجة فيها بالإضافة إلى تحديد وإدارة الحصص، وتسجيل التجار، ومنشآت الإنتاج، وإنشاء مراكز إنقاذ، وإعداد مقترحات لتعديل تذييلات الاتفاقية.
ط) الموافقة على منشآت التربية في الأسْر ومراقبتها بالتشاور مع الهيئة العلمية وتقديم المعلومات اللازمة إلى أمانة اتفاقية لتسجيل كل منشأة منها تقوم بتربية أنواع الحيوانات المدرجة في التذييل الأول للاتفاقية لأغراض تجارية؛
ي) تسجيل لدى أمانة الاتفاقية، بعد التشاور مع الهيئة العلمية، المشاتل التي تقوم بإكثار عينات من أنواع النباتات المدرجة في التذييل الأول اصطناعياً لأغراض التصدير لدى تلقي المشورة المقدمة من الهيئة العلمية.
ك) تسجيل لدى الأمانة، بعد التشاور مع الهيئة العلمية، أسماء العلماء والمؤسسات العلمية لتيسير التبادل العلمي للعينات وفقاً للفقرة 5 من المادة 27 أدناه، وتخصيص رقم تسجيل فريد لكل عالم ومؤسسة علمية مسجلة وتحديث البيانات كل خمس سنوات؛
ل) إدارة والتصرّف في عينات الأنواع المدرجة في الاتفاقية المتّجر بها بصورة غير مشروعة والمُصادرة؛
م) إنشاء مركز أو عدة مراكز للإنقاذ لرعاية العينات الحية المضبوطة والمُصادرة؛
ن) تمثيل [اسم البلد] في الاجتماعات الإقليمية والدولية المتعلقة بالاتفاقية؛
س) توفير برامج لإذكاء الوعي والتدريب والتثقيف والمعلومات المتعلقة بالاتفاقية؛
ع) تقديم المشورة للوزير عن التدابير اللازمة لتطبيق الاتفاقية وإنفاذها؛
ف) التدخل في أي نزاع أمام المحاكم بشأن أي مسألة يشملها هذا القانون.

<u>الهيئة العلمية</u>

للإحاطة: *يجوز تسمية أكثر من هيئة علمية واحدة، وفي هذه الحالة ينبغي تحديد مسؤوليات واختصاصات كل منها بوضوح، وينبغي تحديد هيئة علمية رئيسية. ويجوز إنشاء لجنة بوصفها الهيئة العلمية وفي هذه الحالة ينبغي تحديد تشكيلها وأمانتها ورئيسها. ويوصي قرار المؤتمر 10-3 بشأن تسمية الهيئات العلمية ودورها بأن تسمي جميع الأطراف هيئات علمية مستقلة عن الهيئات الإدارية.*

9- (1) *الخيار (ألف-1):* تُعين [اسم الهيئة] كهيئة علمية معنية باتفاقية التجارة الدولية بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهدَّدة بالانقراض.

الخيار (ألف-2): الهيئات العلمية المسماة المعنية باتفاقية التجارة الدولية بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهدَّدة بالانقراض هي التالية: [تدرج الوكالات والأصناف الخاضعة لمسؤولية الهيئة العلمية].

الخيار (باء): يصدر الوزير [أمراً] [مرسوماً] بتسمية هيئة علمية مختصة بالاتفاقية.

الخيار (جيم): (1) تنشأ بموجب هذا القانون لجنة علمية مكلفة بالاضطلاع بمهام الهيئة العلمية بموجب هذا القانون. (2) تتألف اللجنة العلمية من الوكالات التالية التي تعين كل منها عضواً واحداً في اللجنة [تدرج المؤسسات العلمية ذات الصلة] (3) تعمل الهيئة الإدارية المعنية بالاتفاقية كنقطة اتصال وأمانة للجنة. (4) تتولى [اسم الوكالة] رئاسة اللجنة العلمية. (5) يجوز للوزير أن يحدد بموجب أمر يصدره إجراءات عمل اللجنة العلمية.

(2) تشمل المهام المحدَّدة التي تضطلع بها الهيئات العلمية، على سبيل المثال لا الحصر، ما يلي:

أ) إبداء الرأي للهيئة الإدارية عما إذا كان اقتراح تصدير عينة من الأنواع المدرجة في التذييل الأول أو الثاني للاتفاقية سيكون مضراً أم لا ببقاء النوع المعني؛
ب) في حالة اقتراح استيراد عينة من الأنواع المدرجة في التذييل الأول للاتفاقية، إبداء الرأي للهيئة الإدارية عما إذا كانت أغراض الاستيراد تلحق الضرر ببقاء النوع المعني؛
ج) في حالة اقتراح استيراد عينة حية من أحد الأنواع المدرجة في التذييل الأول للاتفاقية، تبدي الرأي للهيئة الإدارية عما إذا كانت مقتنعة أم لا بأن مستلم هذه العينة لديه مرافق مناسبة لإيوائها ورعايتها؛
د) رصد أذون تصدير عينات من الأنواع المدرجة في التذييل الثاني للاتفاقية، ورصد التصدير الفعلي لهذه العينات، وإبداء الرأي للهيئة الإدارية عن التدابير المناسبة الواجب اتخاذها لوضع حدود على إصدار أذون التصدير إذا كانت الحالة العددية لهذا النوع تتطلب ذلك؛
هـ) إبداء الرأي للهيئة الإدارية بشأن ما إذا كان العلماء والمؤسسات العلمية التي تسعى إلى التسجيل للتبادل العلمي غير التجاري بموجب الفقرة 5 من المادة 27، تستوفي معايير التسجيل؛
و) إبداء الرأي للهيئة الإدارية عن التصرف في العينات المُصادرة أو المضبوطة؛
ز) إبداء الرأي للهيئة الإدارية في أي مسألة ترى الهيئة العلمية أنها مهمة في مجال حماية الأنواع؛
ح) أداء أي مهام واردة في قرارات مؤتمر الأطراف في الاتفاقية.

<u>هيئات إنفاذ القانون</u>

10- (1) *الخيار (ألف):* تُعين [اسم الوكالة أو الوكالات] كوكالة (وكالات) مخولة بإنفاذ هذا القانون.

الخيار (باء): يصدر الوزير أمراً بتسمية الوكالة المخولة بإنفاذ هذا القانون.

للإحاطة: *يجوز تسمية أكثر من وكالة إنفاذ واحدة، وفي هذه الحالة ينبغي تحديد وكالة إنفاذ رئيسية. ترد مهام وصلاحيات وكالات الإنفاذ في الجزء 7 المتعلق بالجرائم والعقوبات.*

(2) يكون من واجب جميع السلطات العامة أن تتعاون تعاوناً كاملاً مع الهيئة الإدارية في إنفاذ أحكام هذا القانون.

لجنة التنسيق

11-(1) تُنشأ بموجب هذا القانون لجنة تنسيق لضمان التنسيق والتعاون والتواصل المنتظم بشأن المسائل المتعلقة بتنفيذ وإنفاذ هذا القانون والاتفاقية على الصعيد الوطني.

(2) يرأس لجنة التنسيق ممثل عن [الهيئة الإدارية المعنية بالاتفاقية].

(3) تكون الهيئة الإدارية والهيئة العلمية المعنيتان بالاتفاقية ووكالات الإنفاذ المُعينة بموجب المادة 10، أعضاء دائمين في لجنة التنسيق. ويجوز ضم وكالات أخرى، مثل الوكالات المعنية بكل من مصائد الأسماك والغابات والتجارة الخارجية والصحة والخدمات البيطرية والسياحة، كأعضاء أو دعوتها إلى الاجتماعات على أساس مخصَّص الغرض.

(4) تجتمع اللجنة [ثلاث] مرات في السنة أو حسب الحاجة وتحدد خطة عملها ونظامها الداخلي.

للإحاطة: *تُعد لجنة التنسيق آلية لتنظيم التواصل والتنسيق والتعاون حول تنفيذ القانون. يمكن الاطلاع على الفقرة 11 من قرار المؤتمر 18-6 حيث تُشجَّع بموجبها الهيئات الإدارية على إنشاء آليات للتنسيق.*

الجزء 4

شروط التجارة الدولية

ملحوظة: *تكفل الهيئة الإدارية وسلطات الإنفاذ، بقدر المستطاع، استكمال الإجراءات الرسمية المطلوبة للتجارة في عينات من الأنواع المدرجة في تذييلات الاتفاقية بأسرع ما يمكن. ولتيسير هذه الإجراءات، يجوز للهيئة الإدارية أن تحدد* ***[مكان إدخال]*** *و* ***[مكان إخراج]*** *حيث يجب تقديم العينات للتخليص الجمركي. ويتعين على الهيئة الإدارية ضمان أن جميع العينات الحية، خلال أي فترة من فترات* ***[العبور]*** *أو الحجز أو الشحن، تحظى بالعناية المناسبة لتقليل مخاطر الإصابة أو الإضرار بالصحة أو قشوة المعاملة إلى أدنى حد ممكن.*

يجب الامتثال ***[لكود الممارسة المناسبة]*** *و* ***[لمعايير الرفاه]*** *عند شحن* ***[الحيوانات]*** *الحية* ***[وتفريغها]*** *و* ***[مناولتها]*** *و* ***[نقلها]*** *و* ***[الاعتناء بها]*** *و* ***[إيوائها]*** *في إطار التجارة بالحيوانات الحية.*

تستند الأحكام الواردة في هذه المادة إلى الخيار (ألف) في المادة 7 أعلاه.

التجارة في عينات من أنواع مدرجة في الجدول 1

12-يقتضي تصدير عينة من نوع مدرج في الجدول 1 من هذا القانون منح وتقديم إذن تصدير بصورة مسبقة. ولا يُمنح إذن التصدير إلا عند استيفاء الشروط الآتية فحسب:

(1) أن تكون الهيئة العلمية قد أفادت من خلال تقديم استنتاج عن عدم الضرر بأنه لن يترتب على مثل هذا التصدير ضرر

على بقاء ذلك النوع؛

(2) أن تتأكد الهيئة الإدارية مما يلي:

أ) لم يتم الحصول على العينة بمخالفة قوانين حماية الحيوانات والنباتات كما يتضح من الاستنتاج بشأن الحيازة القانونية؛
ب) يتم تجهيز وشحن أي عينة حية على نحو يقلل إلى أدنى حد من مخاطر الإصابة أو الإضرار بالصحة أو قسوة المعاملة؛ و
ج) تمنح الهيئة الإدارية لبلد الاستيراد إذن استيراد للعينة.

13- يقتضي استيراد أية عينة من نوع مدرج في الجدول 1 من هذا القانون منح إذن استيراد وتقديمه بصورة مسبقة مع إذن تصدير أو شهادة إعادة تصدير. ولا يمنح إذن الاستيراد إلا عند استيفاء الشروط الآتية:

(1) أن تكون الهيئة العلمية لدولة الاستيراد قد أفادت بأن الاستيراد سيكون لأغراض غير ضارة على بقاء الأنواع المعنية؛
(2) أن تتأكد الهيئة العلمية أو الهيئة الإدارية من أن مستلم العينة الحية المقترح لديه مرافق مناسبة لإيوائها ورعايتها؛ و
(3) أن تتأكد الهيئة الإدارية من أن العينة لن تُستخدم لأغراض تجارية في المقام الأول.

14- تقتضي إعادة تصدير أي عينة من أي نوع من الأنواع المدرجة في الجدول 1 من هذا القانون منح شهادة إعادة تصدير وتقديمها بصورة مسبقة. ولا تمنح شهادة إعادة التصدير إلا عند استيفاء الشروط الآتية:

(1) أن تتأكد الهيئة الإدارية مما يلي:

أ) تم استيراد العينة وفقاً لأحكام هذا القانون والاتفاقية؛
ب) يتم تجهيز وشحن أي عينة حية على نحو يقلل إلى أدنى حد من مخاطر الإصابة أو الإضرار بالصحة أو قسوة المعاملة؛ و
ج) قد تم منح إذن استيراد لأي عينة حية.

15- يقتضي جلب أي عينة من نوع مدرج في الجدول 1 من هذا القانون من البحر بواسطة سفينة مسجلة في [اسم البلد] الحصول مسبقاً على شهادة من الهيئة الإدارية لدولة الجلب. ولا تُمنح الشهادة إلا عند استيفاء الشروط الآتية:

(1) أن تكون الهيئة العلمية قد أفادت من خلال تقديم استنتاج عن عدم الضرر بأنه لن يترتب على الجلب ضرر على بقاء الأنواع المعنية؛

(2) أن تتأكد الهيئة الإدارية مما يلي:

أ) أن يكون لدى المستلم المقترح للعينة الحية مرافق مناسبة لإيوائها ورعايتها؛
ب) أن العينة لن تُستخدم لأغراض تجارية في المقام الأول.

<u>التجارة في عينات من أنواع مدرجة في الجدول 2</u>

16- يقتضي تصدير أي عينة من نوع مدرج في الجدول 2 من هذا القانون منح إذن تصدير وتقديمه بصورة مسبقة. ولا يُمنح إذن التصدير إلا عند استيفاء الشروط الآتية:

(1) أن تكون الهيئة العلمية قد أفادت من خلال تقديم استنتاج عن عدم الضرر بأنه لن يترتب على مثل هذا التصدير ضرر على بقاء ذلك النوع؛

(2) أن تتأكد الهيئة الإدارية مما يلي:

أ) لم يتم الحصول على العينة بمخالفة قوانين حماية الحيوانات والنباتات كما يتضح من الاستنتاج بشأن الحيازة القانونية؛ و

ب) يتم تجهيز وشحن أي عينة حية على نحو يقلل إلى أدنى حد من مخاطر الإصابة أو الإضرار بالصحة أو المعاملة القاسية.

17- ترصد الهيئة العلمية كلاً من أذون التصدير الممنوحة لعينات من الأنواع المدرجة في الجدول 2 من هذا القانون والصادرات الفعلية لهذه العينات. وعندما تقرر الهيئة العلمية أنه من الواجب تقييد تصدير عينات أي نوع من هذه الأنواع للإبقاء على الأنواع في سائر مناطق انتشارها عند مستوى يتسق مع دورها في النظم البيئية التي توجد فيها والذي يفوق بوضوح المستوى الذي كان يجعلها مستحقة لأن تُدرج في التذييل الأول للاتفاقية، يكون على الهيئة العلمية أن تبلغ الهيئة الإدارية المعنية بالإجراءات المناسبة، بما في ذلك حصص التصدير، التي يتعين اتخاذها لتقييد منح أذون التصدير لعينات من ذلك النوع.

18- يقتضي استيراد أية عينة من نوع مدرج في الجدول 2 من هذا القانون تقديم إذن تصدير أو شهادة إعادة تصدير بصورة مسبقة.

19- تقتضي إعادة تصدير أي عينة من نوع مدرج في الجدول 2 من هذا القانون منح شهادة إعادة تصدير وتقديمها بصورة مسبقة. ولا تُمنح شهادة إعادة التصدير إلا عند استيفاء الشروط الآتية:

(1) أن تتأكد الهيئة الإدارية مما يلي:

أ) يكون قد تم استيراد العينة وفقاً لأحكام هذا القانون والاتفاقية؛ و

ب) كل عينة حية سوف تُجهز وتُشحن على نحو يقلل إلى أدنى حد من خطر الإصابة أو الإضرار بالصحة أو قسوة المعاملة.

20- يقتضي جلب أي عينة من نوع مدرج في الجدول 2 من هذا القانون من البحر بواسطة سفينة مسجلة في [اسم البلد] الحصول مسبقاً على شهادة من الهيئة الإدارية لدولة الجلب. ولا تُمنح الشهادة إلا عند استيفاء الشروط الآتية:

(1) أن تفيد الهيئة العلمية لدولة الجلب من خلال تقديم استنتاج عن عدم الضرر بأنه لن يترتب على الجلب ضرر على بقاء الأنواع المعنية، و

(2) أن تكون الهيئة الإدارية لدولة الجلب قد تحققت من أن كل عينة حية ستُعامل على وجه يقلل إلى أدنى حد من خطر

الإصابة أو الإضرار بالصحة أو قسوة المعاملة.

ملاحظة: *عند إصدار شهادة الجلب من البحر أو إذن استيراد أو تصدير يُسمح بالتجارة في عينات من الأنواع المدرجة في الجدول الأول أو الثاني من هذا القانون مأخوذة من بيئة بحرية غير خاضعة للولاية القضائية لأية دولة، تأخذ الهيئة الإدارية في حسبانها ما إذا كان قد تم الحصول على العينة أو سيتم الحصول عليها وإنزالها إلى البر بطريقة تتفق مع التدابير المعمول بها بموجب القانون الدولي للحفاظ على الأنواع البحرية الحية وإدارتها، أم من خلال أي نشاط صيد غير مشروع أو غير مبلغ عنه أو غير منظم، وفقاً لقرار المؤتمر 14-6 (Rev. CoP16) بشأن الجلب من البحر.*

التجارة في عينات من أنواع مدرجة في الجدول 3

21- يقتضي تصدير أي عينة من نوع مدرج في الجدول 3 من هذا القانون من جانب بلد آخر الحصول على شهادة المنشأ. وإذا كان هذا النوع مدرجاً في الجدول 3 من قبل [اسم البلد]، يتطلب التصدير منح إذن تصدير وتقديمه بصورة مسبقة.

(1) لا يُمنح إذن التصدير إلا إذا كانت الهيئة الإدارية قد تأكدت من أنه:

أ) لم يتم الحصول على العينة بمخالفة قوانين الدولة الخاصة بحماية الحيوانات والنباتات؛ و
ب) كل عينة حية سوف تُجهز وتُشحن على نحو يقلل إلى أدنى حد من خطر الإصابة أو الإضرار بالصحة أو قسوة المعاملة.

22- يقتضي استيراد عينة من الأنواع المدرجة في الجدول 3 من هذا القانون تقديم شهادة المنشأ مسبقاً وكذلك إذن استيراد عندما يتم الاستيراد من دولة أدرجت ذلك النوع في الجدول 3.

الأذون والشهادات

23- (1) لا تكون جميع الأذون والشهادات صالحة إلا إذا صدرت على الاستمارة التي تضعها الهيئة الإدارية، ويجب أن تكون الاستمارة متفقة مع أحكام الاتفاقية وقرارات مؤتمر الأطراف في الاتفاقية. وتُرفق بهذا القانون عينة من استمارة الإذن أو الشهادة في الجدول 4.

(2) لكي تكون الوثيقة صالحة، يجب أن تتوافق مع ما يلي:

أ) تكون أذون التصدير وشهادات إعادة التصدير صالحة لمدة ستة أشهر من تاريخ إصدارها كحد أقصى؛
ب) تكون أذون استيراد عينات من الأنواع المدرجة في الجدول 1 لهذا القانون صالحة لمدة اثني عشر شهراً من تاريخ إصدارها؛
ج) يجب أن يكون هناك إذن منفصل أو شهادة منفصلة لكل شحنة من العينات؛
د) تلغي الهيئة الإدارية وتحفظ أذون التصدير المستعملة وشهادات إعادة التصدير المستعملة الصادرة من سلطات دول أجنبية، وما يقابلها من أذون استيراد؛
هـ) لا يجوز تحويل الأذون أو الشهادات إلى شخص آخر غير المذكور اسمه في الوثيقة؛
و) يجوز للهيئة الإدارية أن تشترط على طالبي الأذون أو الشهادات تقديم أي معلومات إضافية قد تراها ضرورية لاتخاذ قرارها بإصدار الإذن أو الشهادة؛

ز) يجوز للهيئة الإدارية، بناء على تقديرها، أن تقبل أو ترفض منح أي إذن أو شهادة، أو أن تمنح أياً منهما بشروط معينة.

ح) يجوز للهيئة الإدارية في أي وقت سحب أو تعديل أي إذن أو شهادة أصدرتها إذا رأت ضرورة لذلك، ويكون لها ذلك إذا كان الإذن أو الشهادة قد صدرا استناداً إلى بيانات غير صحيحة أو مضللة من جانب الطالب.

(3) أذون أو شهادات التصدير من البلدان المصدرة لا تكون مقبولة للترخيص باستيراد عينات من الأنواع المدرجة في الجداول 1 و 2 و 3 إلا إذا كانت هذه الأذون والشهادات صالحة.

24-(1) أي أذون أو شهادات صدرت بما يخالف أحكام قانون بلد أجنبي أو بما يخالف أحكام الاتفاقية أو بما يتعارض مع قرارات مؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية تعتبر غير صالحة.

(2) عند عدم تنفيذ أي شرط مفروض على الإذن أو الشهادة تعتبر غير صالحة.

الجزء 5

التسجيل والوسم

ملاحظة: *ينبغي على البلدان تسجيل التجار في عينات الأنواع المدرجة في الجدولين 1 و 2 من هذا القانون حيثما أوصى به قرار لمؤتمر الأطراف (على سبيل المثال بالنسبة لعينات سمك الحفش). ويجوز لها خلافاً لذلك أن تختار ما إذا كانت ستطلب هذا التسجيل أم لا. وإذا اقتضت الضرورة، قد يشترط التشريع أيضاً تسجيل التجار ومنشآت الإنتاج التي تتاجر في عينات من الأنواع المدرجة في الجدولين 1 و2 من هذا القانون. بيد أنه ينبغي النظر ملياً في العبء الإداري المحتمل لهذا التسجيل.*

ملاحظة: *تزود الهيئة الإدارية الأمانة بالمعلومات الملائمة لتسجيل كل منشأة تربية في الأسْر تربي أنواع حيوانات مدرجة في التذييل الأول للاتفاقية لأغراض تجارية والحفاظ على هذا التسجيل.*

25-(1) يجب على كل من يرغب في التجارة في عينات من الأنواع المدرجة في الجدول 1 للقانون الحالي أن يسجل اسمه لدى الهيئة الإدارية.

(2) يجب على كل من يرغب في تربية حيوانات في الأسْر أو إنتاج نباتات عن طريق إكثارها اصطناعياً من الأنواع المدرجة في الجدول 1 أن يسجل اسمه لدى الهيئة الإدارية.

(3) يجب على كل من سجل اسمه لدى الهيئة الإدارية من أجل إنتاج حيوانات في الأسْر أو إنتاج نباتات عن طريق إكثارها اصطناعياً أن يمسك سجلات بكمياتها وبأي معاملات تشملها. ويجوز للهيئة الإدارية في أي وقت تفتيش المرافق ومراجعة السجلات والأشخاص المسجلين لديها.

26- (1) يصدر الوزير أمراً بتحديد:

أ) الأنواع الخاضعة للتسجيل الخاص [مثل سمك الحفش]؛
ب) شكل طلب التسجيل المنصوص عليه في المادة 24؛
ج) الشروط الواجب استيفاؤها من أجل التسجيل؛
د) شكل ومحتويات السجلات التي تتضمن البيانات المنصوص عليها في المادة 24.

(2) في حال عدم التقيد بشروط التسجيل، يجب سحب التسجيل.

(3) لا يجوز التجارة في عينات من أنواع الحيوانات المدرجة في التذييل الأول للاتفاقية المرباة في الأسْر ما لم تكن تربت في منشأة مسجلة لدى الهيئة الإدارية وتم وسمها بعلامات فردية ودائمة وبطريقة تجعل من الصعب بالقدر الممكن على أشخاص غير مصرح لهم تحويرها أو تعديلها. وتُحدد الهيئة الإدارية شروط التسجيل.

للإحاطة: *يُضاف هنا نص بشأن الوسم (مثل وسم التمساحيات ونظام الوسم العالمي لسمك الحفش). قد يكون التسجيل مطلوباً لحيازة عينات من الأنواع التي لها قيمة تجارية وقد تكون محلاً للإتجار غير المشروع (مثل العاج والكافيار ومنتجات سمك الحفش الأخرى ومحار الملكة وغيرها). وقد يكون من المطلوب أيضاً توفير خطط إدارية. وتشترط بعض البلدان تسجيل حيازة أي عينة من أي نوع مدرج في التذييل الأول للاتفاقية أو عينات ما قبل الاتفاقية [أي التي تم الحصول عليها قبل تطبيق نصوص الاتفاقية].*

الجزء 6

الإعفاءات والإجراءات الخاصة

27-(1) *النقل العابر وإعادة الشحن.* في حال النقل العابر أو إعادة شحن عينة عبر أراضي [اسم البلد]، لا يكون من الضروري تقديم المزيد من أذون وشهادات الاتفاقية إذا ظلت العينة خاضعة للتفتيش الجمركي. وفي جميع الحالات يجب أن يكون النقل العابر أو إعادة الشحن متفقاً مع شروط النقل الواردة في هذا القانون وفي قانون الجمارك في [اسم البلد]. وتتمتع سلطات الإنفاذ بصلاحية تفتيش العينة أثناء النقل العابر أو إعادة الشحن للتأكد من أنها مصحوبة بوثائق الاتفاقية اللازمة ومُصادرة هذه العينة إذا لم تكن كذلك.

(2) *عينات "ما قبل الاتفاقية".* عندما تتحقق الهيئة الإدارية من أنه قد تمت حيازة عينة من الأنواع المدرجة في تذييلات الاتفاقية قبل تطبيق أحكام الاتفاقية عليها، يجوز للهيئة إصدار شهادة ما قبل الاتفاقية حسب الطلب. ولا يُشترط الحصول على أي وثيقة أخرى من وثائق الاتفاقية لتداول العينة.

(3) *المقتنيات المخصصة للاستعمال الشخصي أو المنزلي* لا تنطبق الأحكام المنصوص عليها في الجزء 4 على العينات الميتة وأجزاء ومشتقات الأنواع المدرجة في الجداول 1 أو 2 أو 3 لهذا القانون التي تكون *مقتنيات مخصصة للاستعمال الشخصي أو المنزلي* يجري إدخالها إلى البلد أو تصديرها أو إعادة تصديرها منه، عملاً بالقواعد التي تحددها الهيئة الإدارية وفقاً لنص الاتفاقية وقرارات مؤتمر الأطراف. ولا يسري هذا الإعفاء على عينات الأنواع المدرجة في الجدول 1 التي حصل عليها المالك في الخارج وأعادها إلى [اسم البلد] إذا كانت هذه هي دولة إقامته المعتادة.

ملاحظة: *ينبغي أن يتوافق تطبيق هذا الإعفاء مع الفقرة 3 من المادة الثامنة للاتفاقية مع مراعاة قرارات المؤتمر 13-7 بشأن مراقبة التجارة في العينات التي تمثل مقتنيات مخصصة للاستعمال الشخصي أو المنزلي، و10-20 بشأن النقل المتكرر عبر*

الحدود للحيوانات الحية المملوكة ملكية شخصية، و16-8 بشأن النقل المتكرر للآلات الموسيقية عبر الحدود لأغراض غير تجارية حيث تنطوي على توصيات بشأن تطبيق هذا الإعفاء.

(4) *العينات المرباة في الأسر أو التي يتم إكثارها اصطناعياً.*

أ) تعامل عينات الأنواع المدرجة في الجدول 1 المرباة في الأسْر أو التي يتم إكثارها اصطناعياً لأغراض تجارية وفقاً للأحكام المطبقة على عينات الأنواع المدرجة في الجدول 2.

ب) في حال تحققت الهيئة الإدارية من أن عينة من الأنواع المدرجة في الجدول 1 أو 2 أو 3 قد تمت تربيتها في الأسْر أو تم إكثارها اصطناعياً، يجوز للهيئة الإدارية إصدار شهادة تفيد ذلك. ولا يسري الجزء 4 من هذا القانون على التجارة في العينات التي صدرت بشأنها مثل هذه الشهادة بصورة قانونية.

ملاحظة: *ينبغي أن يذكر هذا الحكم تربية الحيوانات ونظم الإنتاج الأخرى.*

يوصي قرار المؤتمر 12-10 بأن يقتصر استيراد العينات المرباة في الأسر المدرجة في التذييل الأول من الاتفاقية على تلك المنتجة في منشآت متضمنة في سجل الاتفاقية في المقام الأول.

(5) التبادل العلمي. لا يُشترط تقديم الوثائق المشار إليها في الجزء 4 من هذا القانون في حالة الإعارة غير التجارية والمنح والتبادل بين المؤسسات العلمية المسجلة لدى الهيئة الإدارية للدولة المستقبلة لعينات الأعشاب أو عينات المتاحف الأخرى المحفوظة أو المجففة أو المدمجة والمواد النباتية الحية التي تحمل ملصقاً صادراً من الهيئة الإدارية أو معتمداً منها.

للإحاطة: *ينبغي للعلماء أو المؤسسات العلمية التي تسعى إلى التسجيل لغرض إصدار بطاقات للتبادل العلمي أن تستوفي المعايير المحددة في قرار المؤتمر 11-15 (Rev. CoP18) بشأن إعارة عينات المتاحف والأعشاب والتشخيص والبحوث الجنائية أو التبرع بها أو تبادلها لأغراض غير تجارية، والمعايير الأخرى أو المتطلبات الوطنية الأكثر صرامة.*

(6) *المعارض المتنقلة.* يجوز للهيئة الإدارية إلغاء شرط تقديم إذن استيراد أو تصدير أو شهادة إعادة تصدير وتسمح بانتقال العينات التي تشكل جزءاً من حديقة حيوان متجولة أو سيرك أو معرض للحيوانات أو معرض للنباتات أو أية معارض متجولة شريطة أن:

أ) يسجل المصدر أو المستورد لدى الهيئة الإدارية المعنية تفاصيل كاملة عن تلك العينات؛

ب) تكون العينات مشمولة بشهادة ما قبل الاتفاقية أو شهادة تبين أنها مرباة في الأسْر أو تم إكثارها اصطناعياً؛ و

ج) تتحقق الهيئة الإدارية من أن كل عينة حية سوف تُنقل ويُعتنى بها على نحو يقلل إلى أدنى حد من خطر الإصابة أو الإضرار بالصحة أو قسوة المعاملة.

ملاحظة: *يجوز للأطراف أن تختار وضع لوائح أكثر تفصيلاً بشأن شروط تطبيق الإعفاءات، بالإضافة إلى أحكام خاصة في*

التشريعات الثانوية (مرسوم أو أمر وزاري)، حيث يسهل تعديلها عند اعتماد مؤتمر الأطراف في الاتفاقية للقرارات ذات الصلة. يجوز للبلدان أن تنص على إجراءات مبسطة لإصدار التصاريح والشهادات وفقاً للجزء الثالث عشر والمرفق الرابع من قرار المؤتمر 12-3 (Rev. CoP18). هناك أيضاً إجراءات أكثر مرونة للتجارة في المرجان والأخشاب وبعض النباتات المشمولة بشهادة الصحة النباتية.

الجزء 7

الجرائم والعقوبات

ملاحظة: *ينبغي أن تعكس العقوبات خطورة الجريمة وأن تكون كافية لإحداث أثر رادع حقيقي. يجوز للأطراف تحديد جرائم مختلفة للأنواع المدرجة في كل جدول أو لأنواع مختلفة من السلوك مع تباين العقوبات حسب خطورة المخالفة. لا تتضمن الجرائم المشار إليها في المادة 28 أدناه أي عنصر يتعلق بالنية أو الحالة العقلية للجاني، ولكن يقتضي هذا النظر بشكل أعمق في بعض الولايات القضائية التي تنص على عقوبات جنائية. وبشكل عام، قد يترتب على هذه الجرائم مسؤولية إدارية و/أو مدنية و/أو جنائية وعقوبة. يمكن تعريف مصطلح "الشخص" بحيث يشمل الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين على حد سواء – يمكن في هذا الصدد الرجوع إلى المادة الخاصة بالتعاريف. ويمكن إدراج بعض الأحكام الواردة أدناه في قانون العقوبات أو التشريعات المماثلة.*

يوصي قرار المؤتمر 11-3 (Rev. CoP18) بشأن الامتثال والإنفاذ بتعريف أي تدخل يشمل استخدام آلية تنفيذ ثنائية أو شبكة دولية لإنفاذ القانون بشأن جريمة خطيرة على أنه "جريمة خطيرة" في التشريعات الوطنية – يمكن في هذا الصدد الرجوع إلى المادة الخاصة بالتعاريف.

28- (1) يعتبر ارتكاب أي شخص لأي من الأفعال التالية جريمة:

أ) يقوم باستيراد أي عينة من الأنواع المدرجة في الجدول 1 أو 2 أو 3 من هذا القانون أو تصديرها أو إعادة تصديرها أو جلبها من البحر، أو محاولة استيرادها أو تصديرها أو إعادة تصديرها أو جلبها من البحر، دون إذن أو شهادة صالحة كما هو مطلوب بموجب هذا القانون، أو بما يخالف الشروط المنصوص عليها في الإذن أو الشهادة؛

ب) لم يتخذ تدابير معقولة لمنع استخدام خدمة أو منصة أو وسائل التواصل الاجتماعي بشكل مباشر أو غير مباشر للإتجار الإلكتروني أو عن بعد في الأحياء البرية، مع علمه بأن الخدمة تُستخدم بهذه الطريقة؛

ج) يكون حائزاً على أي عينة من الأنواع المدرجة في الجدول 1 أو 2 أو 3 من هذا القانون، أو تكون تحت سيطرته أو يتسلمها أو ينقلها أو ينتجها أو يقدمها أو يطرحها للبيع أو للعرض على الجمهور أو يحصل عليها أو يشتريها أو يستخدمها ويكون الحصول عليها تم بطريقة غير قانونية؛

د) يقدم وثائق مزورة أو يحاول أن يقدم بيانات غير صحيحة أو مضللة، شفوية أو مكتوبة، وذلك عند تقديم طلب الحصول على إذن أو شهادة أو تسجيل أو أثناء ذلك.

هـ) يمنع أي موظف من أداء واجباته الرسمية أو تعويقه عن ذلك.

و) يستخدم ملصقات أو علامات مزورة أو يلجأ إلى تغيير العلامات التي تستخدمها الهيئة الإدارية لتعريف العينات بصورة فردية ودائمة، أو تشويه هذه العلامات أو محوها؛

ز) يقبل مدفوعات شخصية غير مصرح بها أو شكلاً آخر من أشكال التعويض الشخصي سعياً لتنفيذ أي أحكام

بموجب هذا القانون؛

(2) كل من يثبت ارتكابه الجريمة المنصوص عليها في المادة الفرعية (1) أعلاه يعاقب بغرامة لا تجاوز [مبلغ] و/أو بالحبس لمدة لا تجاوز [شهور/سنوات].

29-(1) كل من يشارك عمداً في أنشطة إجرامية لجماعة إجرامية منظمة أو يساعد أو يحرض أو يسهل أو يشجع على ارتكابها، مع علمه بهدف الجماعة الإجرامية المنظمة ونشاطها العام، أو بعزمها على ارتكاب جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، يعتبر ارتكب جريمة خطيرة.

(2) كل من يثبت ارتكابه لجريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة الفرعية1 أعلاه، يعاقب بغرامة لا تجاوز [مبلغ] أو بالحبس لمدة لا تجاوز [4] سنوات.

ملاحظة: *وفقاً للمادة 5 (1)(ب) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، ينبغي أن تجرّمِ تشريعات مكافحة الجريمة ضد الأحياء البرية سلوك المجرمين الثانويين الضالعين في ارتكاب جريمة ضد الأحياء البرية الذين ينظمون ارتكابها أو توجيهها أو تيسيرها أو إسداء المشورة بشأنها أو المساعدة أو التحريض على ارتكابها.*

30-تُعتبر الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون التي يعاقب عليها بالسجن لمدة أقصاها [X] سنة أو أكثر جرائم أصلية لغسل الأموال.

31-(1) إذا وقعت جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون من جانب هيئة اعتبارية وثبت عليها ارتكابها بموافقة أو تواطؤ أو إهمال من جانب أحد المديرين أو أعضاء مجلس الإدارة أو أمين الهيئة الاعتبارية أو أي موظف آخر من موظفيها أو أي شخص يدَّعي أنه يعمل بصفة من هذه الصفات يكون هذا الشخص والهيئة الاعتبارية مسؤولين عن الجريمة ويكونان عرضة للمحاكمة والعقاب.

(2) في هذه المادة تعني كلمة "مدير" هيئة اعتبارية يدير شؤونها أعضاؤها أي عضوًا في تلك الهيئة الاعتبارية، وذلك فيما يتصل بهيئة اعتبارية نشأت بموجب أي قانون أو في إطاره وتخضع للملكية العامة لغرض أداء أعمال صناعية أو جزء منها أو عمل.

ملاحظة: *ينبغي أن يكون مستوى الغرامات المفروضة على الهيئات الاعتبارية التي ارتكبت جرماً أعلى عموماً من تلك المفروضة على الأفراد بحيث تكون العقوبة متناسبة مع خطورة الجرم.*

32-كل من يُدان بارتكاب جريمة بموجب هذا القانون، أو أي لائحة صادرة بموجبه، دون أن تكون عقوبتها منصوصاً عليها صراحة، يكون عرضة لغرامة لا تتجاوز [مبلغ] أو بالحبس لمدة لا تتجاوز [شهر/سنة].

33-*إذا وجدت ظروف مُشدِدة للعقوبة.* (1) يجوز مضاعفة الحد الأقصى للغرامة ومدة الحبس في الظروف التالية:

أ) في حال ارتكاب جريمة تتعلق بالأنواع المدرجة في الجدول 1 من هذا القانون؛
ب) في حالة ارتكاب جريمة لاحقة محددة في هذا القانون.

(2) ويجوز أن تؤخذ الظروف المشددة الأخرى في الاعتبار وتبرر تشديد العقوبة، ولا سيما:

أ) حيثما تنطوي الجريمة على استخدام سلاح أو وسيلة أو جهاز محظور أو مقيد الاستعمال؛
ب) إذا وقعت الجريمة، كلياً أو جزئياً، في منطقة محمية؛
ج) إذا كان الحيوان محل الجريمة حاملاً أو حاضناً أو يرعى نسلاً صغيراً وقت ارتكاب الجريمة؛
د) حجم أي منفعة مالية أو منافع مادية أخرى عادت على الجاني أو أي شخص آخر جراء ارتكاب الجريمة؛
هـ) حجم أي خسارة مالية أو مادية أخرى لحقت بشخص آخر جراء ارتكاب الجريمة؛
و) عندما تكون الجريمة قد ارتُكبت كجزء من أنشطة جماعة إجرامية منظمة؛
ز) الدور القيادي أو الإداري للجاني في الجماعة الإجرامية المنظمة؛
ح) ما إذا كانت الجريمة جزءاً من نمط نشاط إجرامي مستمر؛
ط) الموارد التي أنفقتها وكالات إنفاذ القانون للتحقيق مع الجاني وتقديمه إلى العدالة؛
ي) ما إذا كان الجاني قد حاول عرقلة إقامة العدل أثناء التحقيق أو الملاحقة القضائية أو الإدانة في الجريمة؛
ك) في حال كان مرتكب الجريمة موظفاً حكومياً.

ملاحظة: *يجوز أن ينظر التشريع في [illegible] في ظروف معينة. ولا يوصى ببدائل لعقوبة الحبس في الجرائم التي تنطوي على أنواع مدرجة في التذييل الأول للاتفاقية. وفيما يتعلق بالجرائم المتعلقة بالشخصيات الاعتبارية، يمكن أن ينص التشريع على العقوبات البديلة التالية: حل الهيئة الاعتبارية أو استبعادها من المناقصات العامة أو من استحقاق المنافع أو المساعدات العامة؛ المنع من المشاركة في العقود العامة؛ المنع من إنشاء هيئة اعتبارية أخرى.*

عند تحديد الغرامة المناسبة في قضية معينة، ينبغي للمحاكم، إذا أمكن، أن تأخذ في الاعتبار قيمة العينات محل الجريمة أو المنفعة المالية أو المادية التي حصل عليها الجاني، والضرر الذي لحق بأي عينة أو نظام بيئي أو فقدانه. وفي حالات الإتجار بالحيوانات الحية، ينبغي أيضاً مراعاة تكلفة إعادة تأهيل العينات المعنية. ويوصى بوضع مبادئ توجيهية لإصدار الأحكام في جرائم الحياة البرية.

تشمل الجرائم العامة الأخرى التي يمكن أن تؤخذ في الاعتبار في الملاحقات القضائية الاحتيال والتآمر والتهريب وغسل الأموال والابتزاز أو الجريمة المنظمة.

ويمكن إضافة [illegible] في بعض الجرائم، لا سيما عندما تكون للجريمة عواقب وخيمة على نوع من الحيوانات أو البيئة، أو عندما تتعلق الجريمة بعدد كبير من العينات أو عندما يتعرض الحيوان محل الجريمة للقسوة خاصة أثناء نقله. وقد تشمل [illegible] قلة عدد العينات محل الجريمة و/أو زهد ثمنها، وعناصر تتعلق بالجاني كعدم وجود سجل جنائي له وعمره ومدى استعداده للتعاون مع السلطات في التحقيق.

وبالإضافة إلى أي عقوبة موقعة على الجاني المدان، يجوز للمحكمة أن تلزمه بدفع [illegible] أو أن تحظر عليه حيازة أنواع معينة أو التجارة بهذه الأنواع أو إنتاجها لفترة زمنية معينة.

سلطة الإنفاذ

ملاحظة: *نظراً للعدد الكبير المحتمل للوكالات الحكومية والهيئات الأخرى التي قد تشارك في التحقيق في الجرائم ذات الصلة*

بالاتفاقية، ينبغي على الأطراف أن تضمن أن تكون الولاية المسندة لكل وكالة من الوكالات المشاركة في منع هذه الجرائم وكشفها والتحقيق فيها محددة بوضوح في التشريع، وينبغي أن تحدد ***الأجهزة المختصة بالتعامل مع هذه الجرائم.*** *وينبغي أن تنص هذه المادة على إجراءات تشمل التسجيل، وجمع الأدلة، والمقابلة/الاستجواب، والتفتيش، وأخذ العينات، والضبط، والتوقيف، والمُصادرة – بهذا الترتيب عموماً.*

34-(1) إذا تحقق مسؤول الإنفاذ من وجود أدلة معقولة على ارتكاب جريمة، يجوز له احتجاز الشخص المشتبه به وضبط أي أشياء تتعلق بالجريمة المدعى ارتكابها.

(2) يجوز لمسؤول الإنفاذ:

أ) استيقاف أي شخص وتفتيشه وتوقيفه دون استصدار أمر بذلك، إذا كان لديه أسباب معقولة للاشتباه في أن الشخص ارتكب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون؛

ب) دخول/تفتيش/فتح أي مبانٍ أو حاوية أو أمتعة أو طرد أو حزمة أو مركبة أو سفينة إذا راودته شكوك معقولة في أن الشخص يحتفظ بعينة بما يخالف أحكام هذا القانون؛

ج) ضبط أي عينات غير مصحوبة بإذن أو شهادة مطلوب تقديمها بموجب هذا القانون والتحفظ عليها؛

د) ضبط أي شيء من الأشياء مستخدمة في ارتكاب أي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون أو تتعلق بها، يشمل ذلك أي مركبة أو حاوية أو قفص أو معدات أو دفتر أو سجل أو مستند أو أي شيء آخر تراوده شكوك معقولة في أنها موضع أو دليل على ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون؛

هـ) استجواب الشهود والجناة المزعومين والمشتبه بهم الآخرين؛

و) فحص ما تراوده شكوك معقولة في أنه عينة منقولة أو مقتناة أو متداولة بما يخالف أحكام هذا القانون؛

ز) فحص أي دفتر أو سجلات أو مستندات أو نظم حاسوبية يُحتفظ بها يبدو أنها تتعلق بالعينات المشار إليها في الفقرتين (ب) و (ج) من هذه المادة الفرعية؛

ح) الاطلاع على السجلات المصرفية والمالية والسجلات الخاصة بالاتصالات السلكية واللاسلكية؛

ط) تكليف أي شخص بتقديم المساعدة اللازمة في الحدود المعقولة لتفسير أو استخراج المعلومات ذات الصلة من الدفاتر أو السجلات أو المستندات أو النظم الحاسوبية المشار إليها؛ و

ي) إدارة مسرح الجريمة، يشمل ذلك التقاط صور فوتوغرافية أو أخذ عينات أو إجراء تسجيلات سمعية وبصرية لشيء أو مكان يشتبه في ارتباطه بارتكاب جريمة.

(3) عندما تحقق وكالة الإنفاذ في جريمة بموجب المادة 29 من هذا القانون، يُمنح مسؤول الإنفاذ صلاحيات إضافية تخوله:

أ) الاطلاع على السجلات الخاصة بالاتصالات السلكية واللاسلكية؛

ب) استخدام تقنيات أساليب التحرّي الخاصة، مثل التنصت على المكالمات الهاتفية، وعمليات التسليم المراقَب، والتحقيقات السرية؛

ج) تنسيق التحريات المشتركة وتبادل المعلومات مع وكالات إنفاذ القانون الأجنبية.

35-تنطبق الأحكام المتعلقة بالمساعدة القانونية المتبادلة الواردة في [يدرج التشريع الوطني المتعلق بالمساعدة القانونية المتبادلة] وفي أي معاهدة ثنائية أو متعددة الأطراف يكون [اسم البلد] طرفاً فيها على التحريات والملاحقات والإجراءات القضائية المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.

ملاحظة: *يُوصى بأن تشمل النظم القانونية الوطنية تقنيات أساليب التحرّي الخاصة المستخدمة لجمع المعلومات لغرض الكشف عن الجرائم والمشتبه بهم والتحقيق فيها بطريقة سرية (مثل عمليات التسليم المراقَب والمراقبة الإلكترونية).*

مُصادرة العينات والتصرف فيها

36-(1) في جميع الحالات يجب مُصادرة العينات محل الجريمة.

(2) عندما يُدان شخص بارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، تُصادر لمصلحة الدولة أي عينات أو أقفاص أو حاويات أو قوارب أو طائرات أو مركبات أو أي أشياء أخرى أو معدات ارتكبت الجريمة بشأنها أو استُخدمت في ارتكابها. ويجوز أن تكون هذه المُصادرة إضافية إلى جانب أي عقوبة أخرى تُطبق عليها هذه المخالفة.

(3) في حال ضبط عينة دون تحديد هوية المالك، تُصادر لمصلحة الدولة إضافة إلى أي معدات ارتكبت الجريمة بشأنها أو استُخدمت في ارتكابها تم ضبطها.

(4) يخطر مسؤول الإنفاذ الهيئة الإدارية في أقرب فرصة ممكنة بالعينة المضبوطة أو المُصادرة مع إفادتها بجميع المعلومات والمستندات والبيانات ذات الصلة بالحالة. وتتولى الهيئة الإدارية بدورها إخطار الهيئة الإدارية للدولة التي تم جلب العينات منها بالجريمة وبأي إجراءات إنفاذ متخذة فيما يتعلق بتلك العينات.

37-يتحمل مرتكب الجريمة في حال معرفة هويته جميع المصاريف التي أُنفقت نتيجة للضبط، بما في ذلك تكاليف التحفظ وتكاليف نقل العينات والتصرف فيها، أو تكاليف رعاية الحيوانات والنباتات الحية أثناء فترة الضبط.

للإحاطة: *ينبغي أن تُحدد في هذه المادة بوضوح السلطة المناطة بها مسؤولية التصرف النهائي في العينات الحية أو الميتة المُصادرة، وكذلك خيارات التصرف مثل الاحتفاظ بها في الأسر، أو إعادتها إلى البرية، أو قتلها قتلاً رحيماً/التخلص منها، أو بيعها، وفقاً للفقرة 4 من المادة الثامنة من الاتفاقية وقرار المؤتمر 8-17 بشأن التصرّف في العينات المُصادرة من الأنواع المدرجة في الاتفاقية والمتّجر بها بصورة غير مشروعة. ويوصي القرار بأنه عندما يتم تصدير أو إعادة تصدير عينات في انتهاك للاتفاقية، فإن الأطراف المستوردة تعتبر أن ضبط ومُصادرة هذه العينات أفضل عموماً من الرفض النهائي لاستيرادها.*

38-يتم التصرف في العينات المُصادرة بموجب أحكام هذا القانون ووفقاً للأحكام التالية. إذا لم تبت المحكمة التي أمرت بالمُصادرة في مسألة التصرف في العينة، تقرر الهيئة الإدارية كيفية التصرف فيها نهائياً بعد التشاور مع الهيئة العلمية.

39- في حالة مُصادرة عينة حية، يُعهد بالعينة إلى الهيئة الإدارية التي تتولى، بعد التشاور مع دولة التصدير والهيئة العلمية، ما يلي:

أ) إعادة العينة إلى تلك الدولة، إن أمكن، لإطلاقها في البرية؛
ب) وضع العينة في مركز إنقاذ أو محمية أو أي مكان آخر وفقاً لما ترتئيه الهيئة الإدارية مناسباً؛ أو
ج) التصرف في الحيوان بطريقة أخرى مناسبة.

40- (1) في حالة مُصادرة عينة نافقة/هالكة (بما في ذلك أجزاؤها أو مشتقاتها)، يُعهد بها إلى إحدى الهيئات الإدارية.

(2) تتخذ الهيئة الإدارية جميع التدابير المناسبة للتصرف في العينات النافقة/الهالكة المُصادرة والمُتجمّعة من الأنواع المدرجة في الجدول 1 من هذا القانون، بما في ذلك الأجزاء والمشتقات، للأغراض العلمية أو التعليمية أو لأغراض الإنفاذ أو التعرف فحسب، وللحفظ في المخازن أو لإعدام العينات التي لا يمكن عملياً استخدامها للأغراض السالفة.

(3) يجوز إعدام العينات النافقة المُصادرة، بما في ذلك أجزاؤها ومشتقاتها، من الأنواع غير تلك المدرجة في الجدول 1 في هذا القانون، أو بيعها في مزاد علني أو التصرف فيها بأية طريقة أخرى تحقيقاً لغايات هذا القانون. يجب اتخاذ الخطوات اللازمة لضمان عدم استفادة الجاني من أي مكاسب تتأتى من عملية التصرف.

(4) يتوجب على الهيئة الإدارية الاحتفاظ بسجلات لعمليات ضبط ومُصادرة العينات، بما في ذلك قرارات التصرف النهائي فيها، وتضمين هذه المعلومات في التقارير السنوية التي تعدها عن الإتجار غير المشروع وتقدمها إلى الأمانة.

ملاحظة: *يؤكد قرار المؤتمر 17-8 أنه يحق للأطراف أن تسمح - أو لا تسمح - ببيع العينات الميتة، بما في ذلك أجزاء ومشتقات الأمم المتحدة تجري تحقيقاً بشأن الإتجار غير المشروع، مع مراعاة الحاجة إلى اتخاذ التدابير اللازمة لضمان عدم تداول هذه العينات مجدداً في عمليات الإتجار غير المشروع.*

الجزء 8

الحوافز والأحكام المالية

41-(1) أي مصروفات تتحملها أي جهة حكومية بسبب هذا القانون تصرف من الاعتمادات التي وافق عليها البرلمان.

(2) تصرف من الاعتمادات التي وافق عليها البرلمان أي زيادات في المبالغ الواجب تحملها بموجب هذا القانون.

42-يجوز للهيئة الإدارية أن تُحصِّل الرسوم بالسعر الذي تحدده الحكومة والمبينة في الجدول 5 من أجل النظر في طلبات الحصول على أذون أو شهادات ومن أجل إصدار هذه الأذون أو الشهادات.

43-ينشئ الوزير صندوقاً خاصاً لا يُستخدم إلا في صون الحياة البرية وفي تطبيق وإنفاذ الاتفاقية وهذا القانون، بما في ذلك إنشاء وإدارة مراكز الإنقاذ المشار إليها في المادة 8. وتودع في الصندوق جميع الرسوم التي تدفع بموجب الجزء 4، وأي تبرعات من أفراد أو منظمات.

الجزء 9

معلومات عامة

ملاحظة: *يُشار في هذه المادة إلى تأثير هذا القانون على التشريعات الأخرى (مثل التعديل أو الإلغاء).*

44- لا تُقيد أحكام هذا القانون أحكام أي قانون آخر [القانونان XX و XX].

45- (1) يسري هذا القانون في الإقليم الذي يخضع للولاية القضائية لمحاكم [اسم البلد].

(2) يجوز لأي شخص أو أي ممثل للوزارة اتخاذ الإجراءات المناسبة أمام المحاكم لإنفاذ أحكام هذا القانون.

46- يجوز للوزير، بموجب صك تشريعي، إصدار أوامر أو لوائح إضافية للنص من أجل تطبيق أحكام هذا القانون أو تحسين تطبيقها.

الجداول

الجدول **1**

يدرج الجدول 1 جميع الأنواع المدرجة في التذييل الأول للاتفاقية.

الجدول **2**

يدرج الجدول 2 جميع الأنواع المدرجة في التذييل الثاني للاتفاقية.

الجدول **3**

يدرج الجدول 3 جميع الأنواع المدرجة في التذييل الثالث للاتفاقية.

الجدول **4**

نموذج لشكل الأذون والتعليمات

الجدول **5**

جدول رسوم الأذون/الشهادات والتسجيل والمهام الإدارية الأخرى.